IASJ
المجلات الاكاديمية العراقية
Nineveh University
جامعة نينوى
كلية القانون

مجلة نينوى للدراسات القانونية

مجلة فصلية محكمة تصدر عن
كلية القانون - جامعة نينوى

المجلد (2) العدد (5) كانون الأول 2025

رقم المجلة المعياري الدولي النسخة المطبوعة: 2957-7721
رقم المجلة المعياري الدولي النسخة الالكترونية: 3078-6276
رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق الوطنية
بغداد (2601) لسنة 2022

مجلة نينوى للدراسات القانونية
المجلد (٢)، العدد (٥)، جمادى الآخرة ١٤٤٧هـ - كانون الأول ٢٠٢٥

حق التقاضي وضمانات صيانته: دراسة مقارنة

عبد الله سالم عبد الله[١] **سحر أنور محمد**[٢] **سارة عامر محمود**[٣]

[١] مدرس/ كلية القانون/ جامعة نينوى. abdullah.salim@uoninevah.edu.iq
[٢] مدرس مساعد/ كلية القانون/ جامعة نينوى. Sahar.mohammed@uoninevah.edu.iq
[٣] مدرس مساعد/ معهد الادارة التقني نينوى/ الجامعة التقنية الشمالية. sarasltan24@ntu.edu.iq

معلومات الأرشفة

الاستلام: ٢٠٢٥/٩/٢٩
القبول: ٢٠٢٥/١١/٣٠
النشر الإلكتروني: ٢٠٢٥/١٢/٢٥

المراسلة:
عبد الله سالم عبد الله

الكلمات المفتاحية:
حق التقاضي، الضمانات القضائية، التقاضي الإلكتروني، استقلال القضاء، قانون المرافعات.

الملخص

فكرة البحث: تتمحور فكرة البحث حول دراسة حقّ التقاضي بوصفه حقاً دستورياً أساسياً يضمن حماية حقوق الأفراد وصون استقرار المجتمع .ويعرض الأسس التشريعية لهذا الحق في الدساتير العربية، ولا سيما العراقي والمصري، مبيناً عوارض مباشرته الفنية والإدارية والإجرائية .كما يناقش سبل تعزيز هذا الحق من خلال معالجة القيود القانونية وتطوير آليات التقاضي، لاسيما التقاضي الإلكتروني.

الهدف: يهدف البحث إلى بيان مدى دقة المشرع العراقي في صيانة حق التقاضي وحمايته من العبث والتلاعب؛ لأن القضاء واللجوء إليه من الحقوق المقدسة؛ لأنها تتعلق بحياة الناس عامة، فلا تهم المتقاضين فقط، لان استقرار المجتمع مرتبط باستقرار وتنظيم حياة افراده.

المنهجية: تم اعتماد المنهج التحليلي المقارن من خلال عرض المسألة في الدساتير والقوانين الاجرائية المدنية وتحليل النصوص لغرض بيان مدى اهتمام ودقة هذه النصوص في صيانة حق التقاضي وكفالته لكل الافراد دون تمييز، وسنعتمد المقارنة بين قانون المرافعات العراقي رقم ((٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل)) وقانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم ((١٣ لسنة ١٩٦٨)) إضافة الى قوانين اخرى على سبيل الاستئناس وأحكام الفقه الاسلامي كل ما دعت الحاجة إليها.

النتائج: حق التقاضي التقاضي حق اجرائي يخول صاحبه اللجوء إلى الجهات المختصة التي تمارس الوظيفة القضائية، يجد أساسه التشريعي في الدساتير لأنها هي التي نظمت حقوق الإنسان بوصفها تشريعات دستورية على الصعيد الداخلي للدول على اختلافها، وكمن اهم الحلول لمباشرة حق التقاضي على الوجه الأمثل: إعادة النظر في النصوص المانعة من التقاضي والاستفادة من تجربة التقاضي الإلكتروني.

الخلاصة: خلص البحث إلى أهمية حق التقاضي والضمانات العامة والخاصة لصيانة هذا الحق، مثل استقلال القضاء، وعلانية الجلسات، وحق الدفاع، ومخاصمة القضاة، ومراجعة النصوص الخاصة بها بهدف ترسيخ حماية فعّالة للحقوق وتحقيق العدالة.

Journal of Nineveh for Legal Studies
Vol. (2), No. (5). December 2025

The Right to Litigation and Guarantees for its Preservation A Comparative Study

Abdullah S. Abdullah [1] *Sahar A. Mohammed* [2] *Sara A. Mahmood* [3]

[1] *Lect. Dr. College of Law, University of Nineveh.* abdullah.salim@uonineveh.edu.iq
[2] *Assist. Lect., College of Law, University of Nineveh.* Sahar.mohammed@uonineveh.edu.iq
[3] *Assist. Lect., Nineveh Technical Management Institute, Northern Technical University.* sarasltan24@ntu.edu.iq

Article Information

Received: 29/9/2025
Accepted: 30/11/2025
Published: 25/12/2025

Corresponding:
Abdullah S. Abdullah

Keywords:
Right to litigation, judicial guarantees, e-litigation, judicial independence, civil procedure law.

Abstract

Research idea *revolves around studying the right to litigation as a fundamental constitutional right that guarantees the protection of individual rights and preserves the stability of society. It presents the legislative foundations of this right in Arab constitutions, particularly the Iraqi and Egyptian constitutions, explaining the technical, administrative, and procedural obstacles to its exercise. It also discusses ways to enhance this right by addressing legal restrictions and developing litigation mechanisms, especially electronic litigation.*

Objectives*: The research aims to demonstrate the extent of the Iraqi legislator's accuracy in preserving the right to litigation and protecting it from tampering and manipulation. This is because the judiciary and recourse to it are sacred rights, as they relate to the lives of people in general, not just litigants, since the stability of society is linked to the stability and organization of the lives of its members.*

Methods*: The comparative analytical approach was adopted by presenting the issue in constitutions and civil procedural laws and analyzing the texts to demonstrate the extent of their concern and precision in preserving and guaranteeing the right to litigation for all individuals without discrimination. We will rely on a comparison between the Iraqi Code of Civil Procedure No. (83) of 1969 (as amended) and the Egyptian Code of Civil and Commercial Procedure No. (13) of 1968, in addition to other laws for reference and the provisions of Islamic jurisprudence whenever necessary.*

Results: *The Right to Litigation: Litigation is a procedural right that entitles its holder to resort to the competent authorities that exercise the judicial function. Its legislative basis is found in constitutions, as they are what have organized human rights as constitutional legislation at the internal level of countries, despite their differences. Among the most important solutions for exercising the right to litigation optimally are: reconsidering the texts that prevent litigation and benefiting from the experience of electronic litigation.*

Conclusion*: The research concluded that the right to litigation and the general and specific guarantees for upholding this right are crucial, such as judicial independence, public hearings, the right to defense, and the right to challenge judges and review the relevant legal texts to establish effective protection of rights and achieve justice.*

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا ونبينا الكريم محمد ﷺ وعلى آلة وصحبه ومن والاه وبعد:

أولاً: التعريف بموضوع البحث واهميته

يعد حق التقاضي من الحقوق الأساسية التي لا غنى عنها في أي مجتمع والا سادت الفوضى وغلبة للقوي على الضعيف وتحول المجتمع الى غابة غير منضبطة، فالحكم بين الناس بالحق والعدل والبعد عن هوى النفس هو المبدأ الاساسي الذي كرسه القرآن الكريم في قوله تعالى: ((يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ ۚ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ)) [١] وقال عز وجل: ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ ۚ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا ۖ فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَن تَعْدِلُوا ۚ وَإِن تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا)) [٢].

انطلاقاً من هذه المبادئ السامية حرص المسلمون في مختلف عصورهم وفي الصدارة أول قضاة هذه الأمة النبي ﷺ على اقامة نظام قضائي متكامل اساسه الاتقان والنزاهة من اجل احقاق الحق وابطال الباطل، فعملوا اول ما عملوا على صيانة حق التقاضي وحماية حقوق المتقاضين وجعلوها اللبنة الاولى في بناء هذا الصرح الشامخ ووضع الضمانات التي تكفل للمتقاضين اللجوء الى القضاء وهم مطمئنين على حقوقهم من الظلم والجور.

لذلك نجد أن الدساتير والقوانين الوضعية لم تأت بجديد؛ فجل ما جاء بها كاد أن يكون تطبيقاً حرفياً للأسس التي بنى عليها القضاء الاسلامي اركانه. ومن المعلوم حينما

---

[١] – سورة ص: الآية: ٢٦.

[٢] – سورة النساء: الآية: ١٣٥.

يكون للإنسان حقٌ مجحد أو مغتصب أو متنكر له سواء أكان شخصاً طبيعياً أو معنوياً ليس له سوى اللجوء الى سلطة القضاء للحصول على ذلك الحق، فيقيم الدعوى وفق الأصول المنصوص عليها قانونا لحدوث الإخلال بأداء ذلك الحق يطلب حقه من الآخر أمام القضاء، وبهذا الطريق نضمن عدم لجوء الإنسان الى أساليب تتناقض مع ضوابط الحياة في سلوكه طرق الحصول على حقه، واللجوء الى ساحة القضاء لإثبات تلك الحقوق وفق القانون حيث أن القضاء ساحة للعدل ولإحقاق الحق.

ومن هنا جاء اختيارنا لموضوع حق التقاضي وضمانات صيانته [1] لنرى مدى ما حققته الدساتير والقوانين الوضعية من ضمانات تكفل للناس حماية حقوقهم في التقاضي وطلب حمايتها دون تعقيد أو تمييز، إذ إن الغاية الأساس للقضاء هي ضمان الحماية القانونية لحقوق كافة الناس بشكل متساوٍ كما ينص الدستور. وبالتالي نضمن عدم العودة الى عهد القضاء الخاص.

ثانيا: مشكلة البحث

تكمن مشكلة البحث في بيان مدى دقة المشرع العراقي في صيانة حق التقاضي وحمايته من العبث والتلاعب؛ لأن القضاء واللجوء إليه من الحقوق المقدسة؛ لأنها تتعلق بحياة الناس عامة، فلا تهم المتقاضين فقط، لان استقرار المجتمع مرتبط باستقرار وتنظيم حياة افراده.

ومن أهم المشكلات التي نجدها تستحق البحث هي أن المحاكم اليوم تعاني من تراكم كبير في عدد القضايا، فما هو السبيل الى التخفيف من ذلك؟ فضلاً عن أن هناك أنظمة حديثة

---

[1] – الصيانة لغة يعني الحفظ والرعاية والاهتمام. ولهذا استخدمنا كلمة صيانة للدلالة على ان حق التقاضي من الاهمية بما كان ولذلك يجب رعايته والاهتمام به ووضع الضمانات الكافية لحفظه. ينظر في المعنى اللغوي لكلمة صيانة: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، بدون طبعة، دار الهداية، بلا سنة طبع، كلمة صون، ج ٣٥ / ٣١٨.

للتقاضي ومنها التقاضي الالكتروني فهل حقق المشرع العراقي الطموح في الاستفادة من هذه الانظمة المتميزة بسرعتها وسهولة تناولها من قبل الأفراد كافة؟ وإلى غير ذلك من الفرضيات التي سنبحثها في البحث؟ فضلا عن بيان مدى دقة المشرع في وضع الضمانات الخاصة بحماية حق التقاضي وحفظه من العبث.

ثالثا: منهجية البحث

سنعتمد في موضوع بحثنا المنهج التحليلي المقارن من خلال عرض المسألة في الدساتير والقوانين الاجرائية المدنية وتحليل النصوص لغرض بيان مدى اهتمام ودقة هذه النصوص في صيانة حق التقاضي وكفالته لكل الافراد دون تمييز، وسنعتمد المقارنة بين قانون المرافعات العراقي رقم ((٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل)) وقانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم ((١٣ لسنة ١٩٦٨)) إضافة الى قوانين اخرى على سبيل الاستئناس وأحكام الفقه الاسلامي كل ما دعت الحاجة إليها.

رابعا: هيكلية البحث

لغرض الإحاطة بموضوع بحثنا فإننا قسمناه على مبحثين وكما يأتي:

المبحث الأول: التعريف بحق التقاضي. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف حق التقاضي.

المطلب الثاني: الأساس التشريعي لحق التقاضي.

المطلب الثالث: **عوارض مباشرة حق التقاضي والحلول.**

المبحث الثاني: ضمانات صيانة حق التقاضي. وفيه مطلبان:

المطلب الاول: ضمانات صيانة حق التقاضي العامة.

المطلب الثاني: ضمانات صيانة حق التقاضي الخاصة.

فضلا عن خاتمة تضمنت أهم النتائج والتوصيات.

Journal of Nineveh for Legal Studies. Vol.2, No.5, December 2025 (133-184)
E. nulawj@uonineveh.edu.iq P-ISSN: 2957-7721, E-ISSN: 3078-6274

المبحث الاول

التعريف بحق التقاضي

يعد التقاضي من أبرز الحقوق التي تهم الانسان ليس لما لهذا الحق من مكانة متميزة عن بقية حقوق الانسان وانما لحاجة الانسان لهذا الحق لكي يتحقق الأمن القانوني الذي يحقق بدوره استقرار الحقوق والمراكز القانونية ومن الوقوف على التعريف بحق التقاضي لابد أن نعرض هذا المبحث على النحو الآتي:

المطلب الأول: تعريف حق التقاضي.

المطلب الثاني: الأساسي التشريعي لحق التقاضي.

المطلب الثالث: معوقات ممارسة حق التقاضي والحلول المقترحة.

المطلب الاول

تعريف حق التقاضي

لا شك أن تعريف حق التقاضي يتطلب منا ان نقف على تعريفه في اللغة العربية ثم تعريفه في الاصطلاح.

اولا: تعريف حق التقاضي في اللغة العربية

حق التقاضي من المصطلحات المزدوجة التي تتضمن مقطعين لكل منها مدلوله الخاص في اللغة العربية.؛ فالحق: يعني في اللغة ضد الباطل، لقوله تعالى: ((ثُمَّ رُدُّوا إِلَى

اللَّهِ مَوْلَاهُمُ الْحَقِّ ۚ أَلَا لَهُ الْحُكْمُ وَهُوَ أَسْرَعُ الْحَاسِبِينَ)) [١] والحق يعني ان الشيء صار ثابتا وثبت معناه وجب يجب وجوبا [٢]، وقال تعالى: ((قَالَ الَّذِينَ حَقَّ عَلَيْهِمُ الْقَوْلُ)) [٣].

اما التقاضي في اللغة العربية: قضى، القاف والظاء والحرف المعتل أصل صحيح يدل على إحكام الأمر واتقان [٤] قال تعالى: ((فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ)) [٥] والقضاء هو الحكم قال تعالى: ((فَاقْضِ مَا أَنتَ قَاضٍ)) [٦] والقضاء أصله قضى إلا أن الياء لما جاءت بعد الألف همزه والجمع الأقضية والقضية مثله والجمع قضايا، والقاضي هو المحكم للأمور القاطع لها واستقضى فلان أي جعل قاضياً يحكم بين الناس. [٧]ومعنى التقاضي باعتباره قضية أو قضايا أو طلب قاضي ليقضي في قضية معينة بين المتقاضين يتفق مع موضوع بحثنا وهو المعتمد في البحث.

ثانيا: تعريف حق التقاضي في الاصطلاح

من أجل أن نعرف حق التقاضي في الاصطلاح لابد أن نبين موقف المشرع من تعريف هذا الحق، لذا وبالرجوع الى القوانين الاجرائية ذات العلاقة [٨]، فإننا وجدنا أن المشرع لم يتطرق إلى تعريف حق التقاضي رغم أنه أحاطه بالتنظيم من جميع الجوانب ابتداءً من

---

١ – سورة الانعام: الآية: ٦٢.

٢ – العلامة ابو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الافريقي، لسان العرب، المجلد الثاني، دار الحديث، القاهرة، ٢٠٠٣ م، ص٥٢٣.

٣ – سورة القصص: الآية: ٦٣.

٤ – ابو الحسين احمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، المجلد الخامس، دار الفكر للطباعة والنشر، مصر، دون سنة نشر، ص٩٩.

٥ – سورة فصلت: الآية: ١٢.

٦ – سورة طه: الآية: ٧٢.

٧ – ابن منظور، المجلد الرابع، المصدر السابق، ص ٤٠٥.

٨ – ينظر: قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ م المعدل، كذلك قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨ م، وكذلك قانون اصول المحاكمات المدنية اللبناني رقم (٩٠) لسنة ١٩٨٣ م.

آلية تقديم الطلب وحتى صدور الحكم واكتسابه درجه البنات، وإن هذا الموقف يحسب للمشرع على اعتبار أن إيراد التعاريف ليس من اختصاص المشرع هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى صعوبة إيراد المشرع تعريفاً جامعاً مانعاً يغطي جميع الحالات المستجدة التي يفرزها الواقع.

أما تعريف حق التقاضي من ناحية الاصطلاح الفقهي، فلا شك أن عدم إيراد التعريف التشريعي فإنه يفسح المجال للفقه الاجرائي في ايجاد التعريف، وقبل أن نعرض تلك التعاريف لابد أن نشير إلى أن جميع التعاريف وإن اختلفت في الالفاظ الا انها تتشابه في المعنى؛ فهناك من عرف الحق في التقاضي بأنه: ((حق كل شخص في اللجوء الى القضاء بحيث تكون أبوابه المختلفة غير موصدةً في وجه من يلوذ بها وأن يكون الطريق إليها معبداً قانونا)) [١].

إن ما يلاحظ على هذا التعريف أنه ذكر اللجوء الى القضاء وهذا يعني اقتصار ممارسة حق التقاضي باللجوء إلى المحاكم من دون الهيئات التي تمارس الوظيفة القضائية كهيئات التحكيم مثلا.

كما عرف ايضاً بأنه: "ذلك الحق الذي يخول كل إنسان على قدم المساواة مع الآخرين من ولوج سبل القضاء العام في الدولة المكفول أمامه جميع ضمانات التقاضي بدرجاته كافة للانتصاف لنفسه او لحقوقه المشروعة" [٢].

كما عرف أيضاً بأنه: ((رخصة معترف بها لكل شخص طبيعي أو معنوي وطني أم أجنبي بأن يتوجه إلى القضاء من أجل الحصول على الحماية القانونية واحترام حقوقه ومصالحه الخاصة المشروعة من الاعتداء عليها أو التهديد بالاعتداء عليها)) [٣].

---

١ – د. صلاح حسن النيداني، النظام القانوني للحقوق الدستورية للخصم–دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٠٩ م، ص١٦.

٢ – احمد عبد الوهاب ابو وردة السيد، حق الانسان في التقاضي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦ م، ص١١.

٣ – د. سيد احمد محمود، اصول التقاضي، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٩ م، ص١٣٦.

إن ما يؤخذ على هذا التعريف أنه علق ممارسة هذا الحق على أمرين الأول: أنه جعل الحق في التقاضي رخصة وهذا يعني أن هناك اشخاص غير مرخص لهم اللجوء إلى القضاء وبالتالي حرمانهم من حق دستوري مهم. من ناحية ثانية أنه علق اللجوء إلى القضاء على حصول الاعتداء أو التهديد في حين إن اللجوء وممارسه هذا الحق قد يكون من دون أن يكون هناك أي اعتداء أو تهديد باعتداء كما في دعاوى تثبيت الحالة [١].

في ضوء ما تقدم نستطيع أن نعرف حق التقاضي بأنه: "حق اجرائي يخول صاحبه اللجوء الى الجهات التي تمارس الوظيفة القضائية وهو حق يثبت لكل شخص طبيعي او

---

١ – تطرق المشرع العراقي لهذه الدعوى في المادة (٧) من قانون المرافعات ورغبته في قبول دعوى المصلحة المحتملة ، بشرط ان يكون الحق في عريضة الدعوى عرضة للخطر المحتمل بالرغم من أن المصلحة غير قائمة وقت الدعوى لكن محتملة ،ومن ضمنها حق انكر وجوده من الغير ، وكذلك الحال فيما نصت عليه المادة (١/١٤٤) من قانون المرافعات العراقي حيث جاء فيها : (١ – يجوز لمن يخشى ضياع معالم واقعة يحتمل ان تصبح محل نزاع امام القضاء ان يطلب من القضاء المستعجل قبل إقامة دعوى الموضوع وبعد تبليغ ذوي الشأن الانتقال للكشف وتثبيت الحالة بمعرفة الحاكم او بواسطة خبير ويراعى في هذا الشأن الاحكام المتعلقة بالخبرة والكشف) ، وهذا ما أكده القضاء من خلال قراراته إذ جاء في احد القرارات : (لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد أنه غير صحيح ومخالف للقانون اذ أن طالب الكشف المستعجل يستند في طلبه الى احكام المادة ١/١٤٤ مرافعات حيث تجيز له طلب تثبيت الوضع الراهن والتغيرات الجوهرية الحاصلة في الشقة موضوع طلب اجراء الكشف المستعجل وتقدير قيمة الاضرار المحدثة بمعرفة خبير قضائي حيث يحتمل ان تكون محل نزاع امام القضاء اذ إن المحكمة المميز حكمها قررت رد طلب اجراء الكشف المستعجل فيكون قراراها لا يستند الى سبب قانوني صحيح فقرر نقضه واعادة اضبارة الدعوى الى محكمتها للسير فيها وفق ما تقدم على ان يبقى رسم التمييز تابعاً للنتيجة. وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٠٥/٥/٨م.) قرار رئاسة محكمة استئناف بغداد – الرصافة الاتحادية، رقم (٤٢٣)، في ٨– ٥– ٢٠٠٥، منشور في قاعدة التشريعات العراقية.

Journal of Nineveh for Legal Studies. Vol.2, No.5, December 2025 (133-184)
E. nulawj@uonineveh.edu.iq P-ISSN: 2957-7721, E-ISSN: 3078-6274

اعتباري بغض النظر عن جنسيته وطنياً كان ام أجنبياً بحق ممارسة هذا الحق متى ما دعت الحاجة إليه". لذلك فان أبرز خصائص حق التقاضي هي [١]:

١. إنه من الحقوق العامة للأفراد لهم الحق في ممارسته بحرية دون قيد أو شرط ما لم يكن هناك تعسف في استعماله [٢].

٢. إنه من الحقوق التي تثبت للإنسان بغض النظر عن جنسيته.

المطلب الثاني

الأساس التشريعي لحق التقاضي

لو أردنا أن نبحث عن الأساس التشريعي لحق الانسان في التقاضي لقادنا الامر الى الدساتير باعتبارها هي التي نظمت حقوق الأنسان باعتبارها تشريعات دستورية على الصعيد الداخلي للدول على اختلافها.

وتكاد تجمع اغلب الدساتير إن لم نقل جميعها على حق الانسان في التقاضي وتحظر مصادرته على اعتباره حقاً دستورياً اصيلاً ، فقد قرر المشرع العراقي اضفاء الحماية على هذا الحق من خلال الإشارة إليه في الدستور العراقي الدائم لسنة (٢٠٠٥) في الفصل الاول موضوع الحقوق وفي الفقرة الاولى تحت طائفة الحقوق المدنية والسياسية اذ نصت المادة (٣/١٩) على ان: "التقاضي حق مصون ومكفول للجميع" وهنا يجمع حق التقاضي بين صفتين هما انه حق من حقوق الانسان الطبيعية فضلا عن كونه من الحقوق الاجرائية التي تولت القوانين كيفية ممارسته على نحو اجرائي و تنظيمي و بشكل تفصيلي.

---

[١] – د. الانصاري حسن النيداني، المصدر السابق، ص١٨.

[٢] – لمزيد من التفصيل عن التعسف في استعمال الحق الاجرائي، ينظر: علي عبيد عويد الحديدي، التعسف في استعمال الحق الاجرائي –دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الموصل، ٢٠٠٧ م.

ومن بين الدساتير العربية التي أشارت الى هذا الحق دستور مصر العربية إذ أشار إلى أن التقاضي حق مصون ومكفول للناس كافة [١] وبهذا قضت المحكمة الدستورية العليا بأن ((الدستور بما نص عليه في المادة (٦٨) من أن لكل مواطن حق الالتجاء إلى قاضيه الطبيعي قد دل طبقا لما جرى به قضاء هذه المحكمة على أن هذا الحق في أصل شرعته هو حقٌ للناس كافة تتكافأ فيه مراكزهم القانونية في سعيهم لرد العدوان عن حقوقهم دفاعاً عن مصالحهم الذاتية وقد حرص الدستور على ضمان أعمال هذا الحق في محتواه المقرر دستوريا بما لا يجوز معه قصر مباشرته على فئة دون أخرى أو اجازته في حالة بذاتها دون سواها)) [٢].

من الدساتير الأخرى على سبيل المثال الدستور العماني والذي ينص على ان التقاضي حقق مصون ومكفول للناس كافة ويبين القانون الاجراءات والاوضاع اللازمة لممارسة هذا الحق [٣]. وكذلك دستور الكويت والذي نص هو الآخر على أن ((حق التقاضي مكفول للناس كافة)) [٤]. وكذلك السعودي والذي ينص على ان ((حق التقاضي مكفول بالتساوي للمواطنين والمقيمين في المملكة ويبين النظام الاجراءات اللازمة لذلك)) [٥]. وكذلك الدستور اللبناني إذ نص هو الآخر على ان شروط الضمانة القضائية وحدودها يعينها القانون [٦].

المطلب الثالث

عوارض مباشرة حق التقاضي والحلول

على الرغم من التنظيم التشريعي لمباشرة حق التقاضي فان ذلك لا يعني عدم وجود عوارض تحول دون مباشرته على الوجه الأمثل فتلك العوارض من شأنها أن تكون سبباً في

---

١ – المادة (٦٨) من دستور جمهورية مصر العربية لسنة ١٩٧١ م.

٢ – د. الانصاري حسن النيداني، مصدر سابق، ص٢٥.

٣ – المادة (٢٥) من الدستور العماني لسنة ١٩٩٦ م.

٤ – المادة (١٦٦) من الدستور الكويتي لسنة ١٩٦٢ م.

٥ – المادة (٤٧) من الدستور السعودي سنة ١٩٦٠ م.

٦ – المادة (٢٠) من الدستور اللبناني لسنة ٢٠٠٤ م.

Journal of Nineveh for Legal Studies. Vol.2, No.5, December 2025 (133-184)
E. nulawj@uonineveh.edu.iq P-ISSN: 2957-7721, E-ISSN: 3078-6274

ضرورة إيجاد الحلول اللازمة للتخفيف على الأقل من تلك العوارض لذلك سنعرض تلك العوارض والحلول لحق التقاضي على النحو الآتي:

الفرع الاول: عوارض مباشرة حق التقاضي.

الفرع الثاني: الحلول اللازمة لمباشرة حق التقاضي على الوجه الأمثل.

الفرع الاول

عوارض مباشرة حق التقاضي

لو نظرنا إلى واقع العملية القضائية برمتها لوجدنا هناك الكثير من العوارض التي تقف حائلاً في ممارسة هذا الحق على النحو الأكمل وأبرز تلك العوارض هي:

أولاً: العوارض الفنية

يقصد بالعوارض الفنية الأسباب التي تتصل بالقاضي الذي يحكم في الدعوى والتي تقف عقبة في طريق الوصول إلى سرعة الفصل في القضايا سواء كانت هذه الاسباب من تحميل القاضي عددا من القضايا يزيد عما يستطيع الفصل فيه بإتقان [١].

إن عدم التناسب بين القضايا المعروضة على القضاء مع عدد القضاة العاملين في المحاكم انما يرهق كاهل القضاة في اداء مهامهم على النحو الأمثل وهذا من شأنه أن ينعكس سلباً على حق التقاضي.

ثانيا: العوارض الإدارية

يقصد بالعوارض الإدارية: تلك التي تنشا بسبب الجهات الإدارية من عقبات في طريق الدعوى المدنية والتي تعرقل مسيرتها وتؤخر وصولها الى غايتها وهو صدور حكم بات يستطيع المحكوم له تنفيذه؛ لأن العمل القضائي لا يؤتي ثماره المرجوة الا إذا واكبته أعمال إدارية معينه قد تسبقه أو تقترن به أو تلاحقه، فإذا تراخت هذه الأعمال أو شابها البطلان تراخى صدور الحكم القضائي البات، وقد يضيع الحق على صاحبه ضياعاً لا رجعة فيه لو كان مرهوناً باتخاذ اجراء معين طلبه الخصم في وقته المحدد فتراخت الجهة الإدارية المعاونة في

[١] – د. احمد عبد الوهاب ابو وردة السيد، مصدر سابق، ص ١١٤.

اجرائه حتى فات ميعاده او اجرته باطلا ولم يسمح الوقت الباقي من ميعاد باستعادته صحيحاً[١]؛ فاليوم كثيراً ما يتطلب القضاء مراجعة الكثير من الجهات الإدارية وحتى استحصال الموافقات الأمنية، من شأنها أن تشكل عراقيل ومعوقات أمام ممارسة حق التقاضي فعلى سبيل المثال الحصول على حجه إعالة فإن ذلك يستلزم مجموعة من الدوائر لبيان موقفها للشخص الذي تأخذ عليه حجة اعالة منها دائرة النفوس والرعاية الاجتماعية ليتسنى للقاضي أن يمنح هذه الحجة وكلها عراقيل ومعوقات إدارية.

ثالثا: العوارض الاجرائية

هناك الكثير من العوارض الإجرائية التي تحول دون ممارسة حق التقاضي على نحو متميز وسلس نحاول أن نعرضها وفقا لما يأتي:

١. تعقيد الاجراءات القضائية

المتابع لموقف المشرع العراقي وما يسعى إليه من تبسيط الشكلية إلى الحد الذي يضمن المصلحة العامة ولا يؤدي إلى التفريط بأصل الحق المتنازع فيه [٢]، يخالف الواقع الذي يتمثل بطول أمد الاجراءات القضائية وكثرتها وتعقدها فعلى سبيل المثال لا الحصر كثرة التأجيل الذي يصفه بعضهم بإنه آفة القضاء [٣]، إذ إن مدة التأجيل ليست مطلقة من حيث مداها الزمني فهي مقيدة بسقف أو حد أقصى لا يجوز تجاوزه، أي لا يجوز أن يمتد تأجيل المرافعة لأبعد من الحد الزمني للتأجيل الذي حدده النص القانوني الا اذا اقتضت حالة الضرورة تمديد مدة التأجيل فترة أخرى [٤]، إذ يدخل في نطاق التأجيل عدم تحديد مدة التأجيل أي أن المحكمة تقرر تأجيل المرافعة من دون أن تحدد ميعاد هذا التأجيل اذا تبقي التأجيل مفتوحاً مما يسهل

---

١ – د. احمد عبد الوهاب السيد، مصدر سابق، ص١١٧.

٢ – المادة (٤) من قانون الاثبات العراقي رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩م المعدل.

٣ – د. عباس العبودي، شرح احكام قانون المرافعات المدنية العراقي – دراسة مقارنة ومعززة بالتطبيقات القضائية، ط١، دار الكتب للطباعة والنشر، جامعة الموصل، ٢٠٠٠ م، ص ٢٦٤.

٤ – المادة (٣/٦٢) مرافعات عراقي، المادة (٩٨) مرافعات مدنية وتجارية مصري، المادة (٤٤٥) من قانون المرافعات اللبناني.

Journal of Nineveh for Legal Studies. Vol.2, No.5, December 2025 (133-184)
E. nulawj@uonineveh.edu.iq P-ISSN: 2957-7721, E-ISSN: 3078-6274

للخصوم تحقيق نواياهم بإطالة أمد اجراءات التقاضي [١] وهذا ما أكدته محكمة التمييز العراقية حيث قضت بأنه "لا يجوز للمحكمة تأجيل الدعوى الى يوم غير معين من شهر غير معين من سنه ١٩٧٠ لأنه تاريخ مجهول لا يمكن تأسيس حكم عليه" [٢].

٢. الرسوم القضائية

الرسم القضائي يمكن تعريفه بصفة عامة: بأنه مبلغٌ من النقود تجبيه الدولة جبراً من شخص معين مقابل خدمة تؤديها له السلطة العامة [٣]. بالتالي فإن الدولة تستوفى من الاشخاص رسوماً مقابل ممارسة حق التقاضي ، فالمشرع العراقي مثلا علق قيام الدعوى وما يترتب عليها من آثار على دفع الرسم أو اعتباره مدفوعاً حكماً وليس حقيقةً من تأريخ صدور قرار الاعفاء من الرسوم القضائية أو تأجيلها لحين حسم الدعوى أو تحقق حالة اليسر [٤]، من هنا لابد أن نشير إلى أن القضاء اليوم حسب ما يتصور الكثير يقوم على مبدأ المجانية ولكن الحقيقة أن المقصود بذلك إن القضاة لا يتقاضون أجراً من الخصوم مقابل الفصل في منازعاتهم وإنما يؤدون وظائفهم نظير مرتبات تدفعها لهم الدولة شانهم في ذلك شأن سائر موظفي الدولة [٥]. لذلك فقد لا يجد اليوم الكثير من الافراد امكانية دفع الرسوم القضائية، بالتالي يكون ذلك سبباً في عزوف الكثير عن اللجوء إلى القضاء والتضحية بحقوقهم وتركها مما يؤثر على حق

---

١ – ثائر رجب احمد الجبوري، تأجيل المرافعة في الدعوى المدنية – دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الموصل، ٢٠١١، ص١٣١.

٢ – قرار محكمة التمييز العراقية رقم ٢٤ / حقوقية ثانية / ٩٧٠ في ١٩٧٠/٣/٤، اشار اليه ابراهيم المشاهدي، المبادئ القانونية في قضاء محمة التمييز – قسم المرافعات، د/ط، مطبعة الجاحظ، بغداد، ١٩٩٠، ص١٠٥.

٣ – علي عصام غصن ونادر عبد العزيز شافي، الرسوم القضائية وتعاضد القضاة والمحاماة، د/ ط، بيروت، لبنان، ٢٠١٠، ص١١.

٤ – المادة (٢/٤٨) من قانون المرافعات المدنية العراقي.

٥ – د. احمد عبد الوهاب السيد، مصدر سابق، ص ١٣٠.

التقاضي عموما، وقد يتساءل البعض عن وجود قوانين [١] قد تسهم بشكل أو بآخر في تقديم المساعدة القضائية من هذا الجانب فتقدم المعونة القضائية [٢] لهم، ونقول ان هذه المسألة تكاد تكون معدومة رغم وجودها من حيث تطبيق تلك القوانين.

الفرع الثاني

الحلول اللازمة لمباشرة حق التقاضي على الوجه الامثل

هناك جملة من الحلول اللازمة لممارسة حق التقاضي على الوجه الأمثل نظراً لأهمية هذا الحق بالنسبة للإنسان، وعليه سنحاول أن نسلط الضوء على بعض تلك الحلول ونعرضها على سبيل المثال لا الحصر وهي كما يأتي:

اولا: إعادة النظر في القوانين المانعة من التقاضي

لحكمة تشريعية يراها المشرع بإصداره قوانين مانعة من سماع الدعوى وتعتبر قيدا على ممارسة حق التقاضي، وقبل أن نعرج على تلك القوانين لابد من أن نعرف القوانين التي تحصن القرارات الادارية الصادرة تطبيقا لها من الطعن فيها أمام القضاء وقد يقتصر الأمر على دعوى الالغاء فقط فقد تمتد لتشمل دعوى الالغاء والتعويض معا فتحصين بعض القرارات الادارية من رقابة القضاء سلب الافراد اهم ضمانة لحماية حقوقهم وحرياتهم من تعسف الادارة وتجاوزها لأحكام القانون وذلك؛ لأنها تحول بين الأفراد وبين حقهم في الالتجاء إلى القضاء طلباً للانتصاف ولدفع الضرر الواقع عليهم من القرار الذي يكون محلاً للطعن[٣] .

---

١ – من تلك القوانين التي تناولت المعونة القضائية هي بالإضافة الى قانون المرافعات المدنية العراقي يضاف لها قانون المحاماة رقم (١٧٣) لسنة ١٩٦٥ المعدل، وقانون الرسوم العدلية رقم (١١٤) لسنة ١٩٨١ المعدل.

٢ – المعونة القضائية عبارة عن منحة تقررها المحكمة لمصلحة الخصم العاجز الذي لا يكون قادر على تحمل نفقات المحاكمة وهو تدبير فرضته مبادئ المساواة، ويتم وفق اجراءات معينة حددها القانون. لمزيد من التفصيل ينظر: د. آدم وهيب النداوي، المرافعات المدنية، المكتبة الوطنية، بغداد، ١٩٨٨، ص ٥٨.

٣ – د. احمد عبد الوهاب السيد، مصدر سابق، ص ١٩٨.

Journal of Nineveh for Legal Studies. Vol.2, No.5, December 2025 (133-184)
E. nulawj@uonineveh.edu.iq P-ISSN: 2957-7721, E-ISSN: 3078-6274

و لو رجعنا إلى موقف المشرع العراقي لوجدنا أنه أصدر العديد من التشريعات التي تمنع المتقاضين من ولوج طريق القضاء مثال ذلك قانون التعليم العالي والبحث العلمي رقم ((٤٠ لسنة ١٩٨٨)) في المادة (٣٨) منه حيث تنص على ((منع المحاكم من النظر وسماع الدعوى الخاصة بتقويم الجامعات العلمية و القبول والامتحانات و العقوبات الانضباطية)) وكذلك من التشريعات التي كانت تمنع المحاكم من سماع الدعوى الخاصة بالأفراد قانون السلامة الوطنية الملغي رقم (٤) لسنه ١٩٥٦ حيث نص هذا القانون على منع سماع الدعاوى امام المحاكم عن ما تم اتخاذه من اجراءات خلال فتره الاحكام العرفية [١].

ونجد بأن هذه القوانين إنها تمثل انتهاكاً صارخاً في حق الانسان في التقاضي اذ تمنع المحاكم من سماع المنازعات و الدعاوى الناشئة عن تطبيقها إلا أنه بصدور القانون رقم ((١٧ لسنه ٢٠٠٥)) قانون الغاء النصوص القانونية التي تمنع المحاكم من سماع الدعاوى [٢] إذ جاء في المادة (١) منه النص على أن ((تلغى النصوص القانونية اينما وردت في القوانين والقرارات الصادرة من مجلس قيادة الثورة المنحل اعتبارا من ((١٩٦٨/٧/١٧ ولغاية ٢٠٠٣/٤/٩)) التي تقضي بمنع المحاكم من سماع الدعوى الناشئة من تطبيق القوانين والقرارات الصادرة من مجلس قيادة الثورة المنحل)) وجاء في المادة (٣) النص على ان ((وتستثنى قوانين وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ووزارة التربية والضرائب وقرارات منع التجاوز على اراضي الدولة من احكام هذا القانون)).

من خلال ما تقدم نرى أنه على الرغم من أن المشرع العراقي حاول تدارك الامر بإلغاء الكثير من القوانين التي تشكل عقبة في طريق حق الانسان في التقاضي و هو من أبرز الحلول لممارسة ذلك الحق على نحو أمثل إلَا أنه لم يجر الأمر على اطلاقه فانه استثنى من ذلك بعض القوانين والقرارات ، ورغم انها وردت على سبيل الاستثناء و الاستثناء لا يجوز التوسع فيه الا انها تشكل هي الاخرى عائق امام ممارسة حق التقاضي بشان المنازعات

[١] – المادة (٣٣) من قانون السلامة الوطنية رقم (٤) لسنة ١٩٥٦ الملغي.

[٢] – نشر هذا القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٥ في الوقائع العراقية العدد (٤٠١١) في ٢٢ / ١٢ / ٢٠٠٥.

والقضايا التي تتعلق بالقوانين المستثناة، إلَا أن المشرع تدارك ذلك في قانون التعديل الأول رقم ٣ لسنة ٢٠١٥ للقانون حيث ألغى نص المادة (٣) المشار اليها انفا وهو اتجاه وافق الصواب.

ثانيا: الاستفادة من تجربة التقاضي الالكتروني

ابتداء لابد من تعريف التقاضي الالكتروني لكي تكون الصورة واضحة عنه وما هي أبرز المزايا التي يقدمها ثم الدوافع التي تكون سبباً في اللجوء إليه ثم ما هي متطلبات نجاح ذلك على النحو الآتي:

التقاضي الالكتروني عرفه اتجاه في الفقه بأنه: ((نظام قضائي معلوماتي يتم بمقتضاه تطبيق اجراءات التقاضي كافة عن طريق إدارة الكترونية متكاملة بواسطة اجهزة الحاسوب المرتبطة بشبكة الانترنت وعبر البريد الالكتروني لغرض سرعة الفصل في الدعاوى والحد من تراكمها بما يحقق الاستقرار في الحقوق والمراكز القانونية وبالتالي يسهم في إيجاد الحلول المناسبة لممارسة حق التقاضي بسهولة ويسر)) [١]. ويلاحظ على هذا التعريف انه غير شامل ولا يعطي هذا النوع من التقاضي حقه في التعريف ، ولم نجد تعريفاً فقهياً آخر للتقاضي الالكتروني يعطي هذا النوع من التقاضي حقه في التعريف إلا التعريف الذي أورده اتجاه في الفقه – وهو الراجح لدينا – بأن التقاضي الالكتروني: ((سلطة لمجموعة متخصصة من القضاة النظاميين بنظر الدعوى ومباشرة الاجراءات القضائية بوسائل الكترونية مستحدثة، ضمن نظام وانظمة قضائية معلوماتية متكاملة الاطراف و الوسائل، تعتمد منهج تقنية شبكة الرابط الدولية (الانترنت) وبرامج الملفات الحاسوبية الالكترونية بنظر الدعاوى والفصل بها وتنفيذ الاحكام بغية الوصول لفصل سريع بالدعوى والتسهيل على المتقاضين)) [٢].

---

١ – د. خالد ممدوح ابراهيم، التقاضي الالكتروني، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠٨، ص ١٢.

٢ – القاضي حازم محمد الشرعة، التقاضي الالكتروني والمحاكم الالكترونية، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٠، ص ٥٧.

ولهذا النظام مزايا متعددة تفوق عيوبه وهي [١]:

١. انه يسهم بشكل أو بآخر بتيسير اجراءات التقاضي من حيث اختصار الجهد والوقت وطول الاجراءات وتعددها.
٢. انه يساهم في رفع اداء المحاكم العراقية في تقديم الخدمات القضائية وهذا بلا شك سوف ينعكس على حق التقاضي.
٣. التخلص من الأرشفة التقليدية الورقية التي تحتاج إلى أماكن واستبدالها بالأرشفة الالكترونية وهو ما يسهم بسهولة الرجوع إلى الأوليات وتبسيط اجراءات الوصول اليها.
٤. يوفر على المتقاضين الانتقال إلى أماكن بعيدة للحضور إلى المحاكم خصوصاً عندما تحكم القضايا وفقا للاختصاص المكاني.

أما عن أبرز الدوافع التي تكمن وراء الاخذ بنظام التقاضي الالكتروني هي بلا شك جميعها ينصب لمصلحة مباشري حق التقاضي وهي:

١. الكم الهائل من المنازعات والدعاوى التي تشهدها سوح القضاء اليوم نتيجة لكثافة المتعاملين مع القضاء.
٢. تضخم حجم التعامل الورقي لتسجيل البيانات في السجلات من شأنه أن يؤدي إلى تراكم الدعاوى.
٣. صعوبة أعمال المراجعة وعرض الاحصائيات الدقيقة.
٤. حاجة المحاكم الى غيرها من الدوائر ذات العلاقة لاستكمال الاجراءات.
٥. الحجم الكبير من الاعمال المطلوبة من قبل معاوني القضاة والمبلغين القضائيين [٢].

اما عن اهم متطلبات نجاح التقاضي الالكتروني:

---

[١] – د. خالد ممدوح ابراهيم، امن الحكومة الالكترونية، د/ط، الدار الجامعية، الاسكندرية، ٢٠١٠، ص ١٠١ وما بعدها.

[٢] – م. زياد محمد شحاذة و م. محمد قاسم يحيى، التبليغ عن طريق الانترنت، بحث منشور في وقائع المؤتمر السنوي الثالث، ج٢، كلية الحقوق، جامعة الموصل، ٢٠١٠، ص ٥٩٣ وما بعدها.

١. وجود الأجهزة الالكترونية المتطورة.
٢. وجود الكوادر البشرية المؤهلة للتعامل الالكتروني.
٣. وجود تشريعات قانونية تنظم عمل وآليات القضاء الالكتروني.

ومن هنا يتوجب على الحكومة ما يلي لنجاح التقاضي الالكتروني:

أولاً: مسايرة التطور التقني في توفير الاجهزة الالكترونية

ويكون ذلك بتزويد كافة مفاصل المحاكم بالحواسيب الالكترونية الحديثة لكي يتسنى لكل موظف أداء مهامه المنوطة به الكترونياً.

ثانياً: مكافحة الامية الالكترونية

من خلال إدخال مادة الحاسوب والبرمجة ونظم الاتصالات والتأكيد على التعامل معها.

ثالثا: أعداد الكادر البشري المؤهل

العنصر البشري لا غنى عنه في إدارة أعمال القضاء الالكتروني من هنا يحتاج التقاضي الالكتروني إلى إعداد الكوادر البشرية المؤهلة والمدربة للتعامل مع نظام الادارة الالكترونية سواء عن طريق التعيين أو إعادة التأهيل والتدريب.

رابعاً: إصدار التشريعات لتنظيم التقاضي الالكتروني

يحتاج التقاضي الالكتروني إلى إصدار تشريعات خاصة تتناسب مع خصوصية التعامل الالكتروني وتعمل على تحقيق اهدافها والاسباب الموجبة لتشريعها.

ومن شأن هذه التشريعات أن تنظم عمل التقاضي الالكتروني ويعترف بتداول الدعوى القضائية الكترونياً والتبليغ الإلكتروني ووقف الدعوى وتركها للمراجعة وصدور الحكم الالكتروني والطعن فيها الكترونياً.

وفي ضوء ما تقدم نقترح ما يلي لإمكانية الاستفادة من نظام التقاضي الإلكتروني:

أولاً: إلغاء نص الفقرة (هاء) من الفقرة ثالثاً من المادة الثالثة من قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية رقم ((٧٨ لسنة))٢٠١٢ والتي استثنت اجراءات المحاكم والاعلانات من نطاق هذا القانون.

ثانيا: اصدار قانون خاص بالتقاضي الالكتروني يمتاز بخصوصية تتناسب مع طبيعة هذا النظام شريطة ألا يتعارض مع القواعد العامة في قانون المرافعات المدنية باعتبار أن هذا الأخير هو المرجع للقوانين الاجرائية.

المبحث الثاني

ضمانات صيانة حق التقاضي

لا شك أن القضاء يعد أحد أهم مرافق الدولة فإذا أراد الإنسان أن يسأل ما أخلاق أمة ومبلغها من الحضارة وما مكانتها بين الامم؟ فليسال عن حال قضائها وعن مكانة قضائها بين الناس، فالقضاء هو معيار الأخلاق في الأمم، والقضاء هو مقياس حضارة الشعوب والقضاء هو محاولة تحقيق العدالة الالهية بالوسائل البشرية ولولا القضاء لما كان علم ولما كانت تجارة ولما كانت صناعة ولأكل القوي الضعيف واعتدى بعض الناس على بعض وتحكمت الشهوات والمطامع والاهواء وعاد الناس الى حياة الهمجية الاولى، والاستفادة من حماية القضاء تكون عن طريق استعمال حق التقاضي بتقديم طلب الحماية فحق الانسان في اللجوء الى القضاء يجب ان يكون محفوظا ومصونا من العبث والتضليل ، ومن اجل ذلك كله لابد من توافر جملة من الضمانات لكي يستقيم حق الانسان في التقاضي.

في الحقيقة هناك الكثير من الضمانات التي تتضافر كلها لحماية وحفظ هذا الحق المقدس فهو فاتحة اللجوء إلى أهم سلطة في الدولة الا وهي السلطة القضائية، ومن خلال

اطلاعنا على التشريع العراقي والمقارن وجدنا ان هناك جملة من الضمانات التي كفلتها القوانين لصيانة حق التقاضي بصورة خاصة والقضاء على وجه العموم، لذلك ارتأينا تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين وعلى النحو الآتي:

المطلب الاول: ضمانات صيانة حق التقاضي العامة.

المطلب الثاني: ضمانات صيانة حق التقاضي الخاصة.

المطلب الاول

ضمانات صيانة حق التقاضي العامة

نتناول في هذا المطلب الضمانات العامة التي كفلها القانون لصيانة حق التقاضي، فقسمنا هذا المطلب إلى ثلاثة فروع وعلى النحو الآتي:

الفرع الاول: استقلال القضاء ومجانيته.

الفرع الثاني: ولاية المحاكم.

الفرع الثالث: اختيار القضاة الكفوئين.

الفرع الاول

استقلال القضاء ومجانيته

من المبادئ الاساسية في العمل القضائي استقلال القضاء وكذلك مجانية التقاضي ليكون في متناول العامة بسهولة ويسر، ولتوضيح ذلك سنتكلم عن استقلال القضاء في الفقرة الاولى وعن مجانية القضاء في الفقرة الثانية وعلى النحو الآتي:

أولاً: استقلال القضاء

يقصد باستقلال القضاء: هو أن يكون القضاة أحراراً في البحث عن الحق والعدل من دون أن يكون هنالك تأثير من سلطة أو ضغطٌ من حاكم او تدخل من ذوي النفوذ وألا يخافوا في الحق لومة لائم [١].

[١] – د. محمد عبد الرحمن البكري، شخصية القاضي، ط١، دون ذكر دار النشر، ١٩٨٨، ص٥٤١.

Journal of Nineveh for Legal Studies. Vol.2, No.5, December 2025 (133-184)
E. nulawj@uonineveh.edu.iq P-ISSN: 2957-7721, E-ISSN: 3078-6274

واستقلال القضاء يحتم ويستوجب ألا يتدخل في اختصاصات القاضي أي سلطة بحيث يكون القاضي حراً في قضائه من دون توجيه أو تعديل أو توقف وهذا ما يسمى بالاستقلال الوظيفي كما يتطلب عدم مخالفة الشروط والصفات المطلوبة في اختيار القضاة والالتزام بها وعدم العمل على عزل القضاة وهذا ما يسمى باستقلال القضاة من الناحية العضوية [١].

ولتحقيق استقلال القضاء يجب أن تتكفل الدول بأن يكون القضاة آمنين على أنفسهم وعلى مقومات حياتهم [٢]. عدم خضوع القضاة في ممارستهم لعملهم لسلطات اي جهة وانما يخضعون للقانون والضمير [٣].

وإذا ما أردنا أن نعرف استقلال القضاء لوجدنا انه: ((قاعدةٌ تنظم علاقة السلطة القضائية بغيرها من سلطات الدولة قائمة على اساس عدم التدخل من قبل باقي سلطات الدولة في أمور القضاء وذلك باعتباره سلطة دستورية مستقلة عن باقي السلطات)) [٤].

ولقد اهتمت دساتير الدول على اختلافها ومن بينها الدستور العراقي [٥]. بالتأكيد على استقلال القضاء لحفظه وصيانته من عبث العابثين، وكما مر معنا في المبحث الاول، وجاء التأكيد على هذا الاستقلال في المادة (٢) من قانون التنظيم القضائي رقم ((١٦٠ لسنة ١٩٧٩)) حيث نصت الفقرة (١) منها على انه: ((اولا – القضاء مستقل لا سلطان عليه لغير القانون)).

---

١ – د. دعاء محمد جبر احمد شريف، حماية القاضي وضمانات، (دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي وقانون المرافعات المدنية)، ٢٠١١، ص١٤٦.

٢ – د. حامد ابو طالب، التنظيم القضائي الاسلامي، ط١، دون ذكر دار النشر، ١٩٨٢، ص٤٥.

٣ – د. رمضان ابراهيم عبد الكريم علام، مبدا استقلال القضاء، دراسة مقارنة في الفقه الاسلامي والقانون الوضعي، ط١, ٢٠١٤, ص ١٠.

٤ – د. احمد عبد الزهرة الفتلاوي، استقلال السلطة القضائية وأثره في نظام دولة القانون، دراسة مقارنة، د/ط ،٢٠١٨، ص٦٨.

٥ – تنظر: الفقرة اولا من المادة (١٩) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

ولأهمية حق التقاضي واستقلال القضاء نجد ان المشرع العراقي تشدد على من يحاول الاساءة أو التأثير على سير العدالة فعاقب مرتكب ذلك، وهذا ما اكدته المادة (٢٣٣) من قانون العقوبات العراقي رقم ((١١١ لسنة ١٩٦٩)) حيث نصت على انه: ((يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (٦) ستة أشهر ولا تزيد على سنة كل موظف او مكلف بخدمة عامة توسط او حاول التدخل في عمل القضاة أو التأثير على قناعاتهم القانونية بأية طريقة كانت سواء لصالح أحد الخصوم أم الإضرار به)). ومن مظاهر استقلال القضاء أيضاً ما نصت عليه الفقرة (أ) من المادة (٤٩) من قانون التنظيم القضائي حيث جاء فيها: ((اولا – أ – لا يجوز نقل القاضي الى وظيفة غير قضائية الا بموافقته التحريرية)).

ولأهمية هذا المبدأ للحصول على قضاء عادل حرصت الشريعة الاسلامية باعتبارها من ادق النظم وأعدلها على تأكيده في القرآن الكريم والسنة النبوية:

١. **القرآن الكريم:** قال تعالى: ((يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ ۚ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ)) [١].

٢. **السنة النبوية**

فعن عائشة، رضي الله عنها: ((أنّ قريشاً أهمّتهم المرأة المخزوميّة الّتي سرقت، فقالوا: من يكلّم رسول الله ﷺ، ومن يجترئ عليه إلّا أسامة بن زيد، حبّ رسول الله ﷺ فكلّم رسول الله ﷺ فقال: "أتشفع في حدّ من حدود الله" ثمّ قام فخطب، قال: "يا أيّها النّاس، إنّما ضلّ من

[١] – سورة ص: الآية: ٢٦.

Journal of Nineveh for Legal Studies. Vol.2, No.5, December 2025 (133-184)
E. nulawj@uonineveh.edu.iq P-ISSN: 2957-7721, E-ISSN: 3078-6274

قبلكم، أنّهم كانوا إذا سرق الشّريف تركوه، وإذا سرق الضّعيف فيهم أقاموا عليه الحدّ، وايم الله، لو أنّ فاطمة بنت محمّد ﷺ، سرقت لقطع محمّدٌ يدها)) [١].

ومما تقدم وضح أن مبدأ استقلال القضاء ليس وليد اليوم إنما يرجع أساسه اولاً إلى الشريعة الاسلامية ثم جاءت الدساتير قبل القوانين لتقرره وتؤكد عليه حفظاً على حياد القاضي ونزاهته، لكي نضمن تقاضياً عادلاً بعيداً عن الجور والشطط. فاستقلال القضاء الطريق السليم الذي يوفر العدل في الدولة وينشر الأمن والاستقرار في المجتمع [٢].

ثانيا: مجانية القضاء

يقصد بمجانية القضاء: عدم تكليف المتخاصمين لنفقات التقاضي [٣]. فمن المبادئ المهمة التي يرتكز عليها حق التقاضي هو المجانية أي أن القضاة لا يتقاضون من الخصوم أجور لقاء القضاء وإنما يتقاضون أجورهم من الدولة كسائر الموظفين الأخرين، فهدف المشرع من تقرير مبدأ مجانية القضاء يضمن نزاهة القضاة وإبعادهم عن المساومة مع الخصوم، ويضمن للدولة تحقيق العدالة من خلال كفالتها لحق الانسان في التقاضي [٤].

وذهب بعض الشراح إلى أن جعل القضاء بغير مقابل على اعتبار ان من أخص وظائف الدولة إقامة العدل بين الأشخاص، وعلى اعتبار أن إخفاق الخصم في دعواه لا يعد في ذاته دليلاً على خطئه موجباً لمسئوليته، لأنه قد يكون حسن النية في منازعته، إنما هذا

---

١ – محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، صحيح البخاري، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط١، دار طوق النجاة، ١٤٢٢هجرية، كتاب الحدود، باب اقامة الحدود على الشريف والوضيع، ج٨ / ١٦٠ برقم ٦٧٨٨.

٢ – د. سعد بشير مفتاح الرفادي، استقلالية القاضي ما بين الحصانة والمساءلة، منشأة المعارف، الاسكندرية, ٢٠١٢, ص ١٧.

٣ – د. حسن محمد محمد بودي، ضمانات الخصوم امام القضاء في الشريعة الاسلامية، د/ط، دار الكتب القانونية – دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، ٢٠١١، ص ٣٨.

٤ – د. اجياد ثامر الدليمي، د. ياسر باسم ذنون، بحوث ودراسات في القانون الخاص، ج١، دار الكتب القانونية، ٢٠١٢، ص ٢٦٨.

الرأي لم تأخذ به أي دولة من الدول، لأن الاعفاء من الرسوم القضائية يؤدي إلى كثرة المنازعات وإلى زيادة الكيدية فيها كما أن الأولى أن يتحمل مصاريف الدعوى من حكم عليه فيها لا مجموع الأمة [١].

وأن مبدأ مجانية القضاء يكفل للدولة سلطتها على اقليمها وممارسة سيادتها عليه وكذلك يحقق مبدا مجانية القضاء المساواة أمام القضاء لان مبدا المجانية يعد نتيجة حتمية لمبدأ المساواة أمام القضاء على أساس أن القضاء مكفول للناس كافة بلا تمييز بين مكانتهم وامكانياتهم على اساس يحتم تيسيره وتوفيره للناس كافة باعتباره خدمة عامة فلا يدفع المتقاضون أجراً نتيجة لجوئهم إلى القضاء وانما تتكبد الدولة هذه المصاريف حتى لا يحرم الفقير من استعماله لحقه في التقاضي عند وقوع الاعتداء على حقوقه.

وإذا كان الأصل أن يدفع المدعي الرسوم المقررة قبل أن تنظر دعواه، الا أن القانون يعفي الفقير منها بشرط أن يثبت عجزه عن دفعها كلها او بعضها، وبشرط ان تكون دعواه محتملة الكسب [٢].

وهذا ما اجازته القوانين الاجرائية تحت ما يعرف بالمعونة القضائية، إذ تعد المعونة القضائية من التدابير المهمة التي أخذ بها المشرع ليكفل بذلك حق التقاضي لمن لا يستطيع دفع الرسم للمطالبة بحماية حقه في حالة الاعتداء عليه، وتؤدي المعونة القضائية إلى تدعيم سلطة القضاء واقرار الحقوق ونصرة العدالة عن طريق تكافؤ الفرص بين الأفراد فلا يقتصر رفع الدعوى على الخصم الموسر وانما يمكن للعاجز ايضاً رفعها والسير فيها واتمام اجراءات المرافعة حتى صدور الحكم وتبليغه والطعن فيه عند الاقتضاء بالطرق المقررة قانونا ومن قبل المحكمة واجراء التنفيذ من دون الالتزام بدفع الرسوم القضائية المقررة بموجب القانون او من قبل المحكمة وذلك بصورة مؤقتة [٣].

---

١ – د. احمد ابو الوفا، المرافعات المدنية والتجارية د/ط، دار الفكر العربي، مصر، ٢٠١٢، ص ٤٨.

٢ – د. احمد ابو الوفا، مصدر سابق، ص ٤٨.

٣ – د. عبد الرحمن العلام، شرح قانون المرافعات المدنية، ح٤، د/ط، مطبعة الزهراء، ص٥٤٩.

وبين المشرع العراقي شروط منح المعونة القضائية من خلال النص عليها في قانون المرافعات المدنية العراقي بالمواد (٢٩٣ – ٢٩٨) وقانون المحاماة رقم ١٧٣ لسنة ١٩٦٥ بالمواد (٦٦–٧٣) وقانون الرسوم العدلية رقم (١١٤) لسنة ١٩٨١ بالمواد (٣١–٣٣) [١].

والأشخاص المشمولين في المعونة القضائية الاشخاص الطبيعية، والمعنوية التي تهدف إلى البر والإحسان أو تعليم الفقراء [٢]. وجاء التأكيد على منح المعونة للأشخاص السالف ذكرهم في المادة (٣١) من قانون الرسوم العدلية العراقي رقم ((١١٤لسنة ١٩٨١)) إذ جاء فيها ((تقرر المعونة القضائية للأشخاص الطبيعية او المعنوية التي لا تستطيع دفع رسم الدعوى او رسم الطعن)) ويلاحظ على هذه المادة أنها أوردت لفظ الاشخاص المعنوية من دون تحديد لطبيعة العمل الذي يمارسه كما هو النص في المادة (٢/٢٩٣) من قانون المرافعات ونرى أن إطلاق النص في قانون الرسوم العدلية غير مبرر وكان الاولى بالمشرع النص على تحديد من هم الأشخاص المعنويين الذين لهم الحق في طلب المعونة القضائية لا سيما إطلاق النص يفتح المجال امام الشركات مثلا وغيرها من الاشخاص المعنوية للمطالبة بهذه المعونة وعليه نرى ان النص الوارد في قانون المرافعات ادق من النص الذي اورده المشرع في قانون الرسوم العدلية ولذلك نقترح تعديل المادة (٣١) من قانون الرسوم العدلية العراقي لتكون بالصيغة الآتية: "تقرر المعونة القضائية للأشخاص الطبيعية أو المعنوية التي تهدف الى ممارسة العمل الخيري".

وأشارت المادة (٣٣) من قانون الرسوم العدلية الى انه ((تقوم المحكمة بتحصيل الرسم المؤجل من الطرف الذي خسر الدعوى أو الطعن وعند تعذر ذلك تقوم مديرية التنفيذ بتحصيله بناء على مذكرة من المحكمة المختصة ويقيد ايرادا للخزينة)).

---

١ – وضحت المادة (٣/٢٩٣) شروط منح المعونة القضائية هي: قيام حالة الفقر، وان تكون دعوى طالب المعونة القضائية محتملة الكسب.

٢ – المادة (٢/٢٩٣) من قانون المرافعات المدنية العراقي.

أما المعونة القضائية في إطار قانون المحاماة العراقي، فعرفها شراح قانون المحاماة بانها تدبير اقره قانون المحاماة لمصلحة أحد أطراف الدعوى في حال كونه معسراً او عاجزاً عن دفع اتعاب المحاماة لكي يتمكن من إيجاد محامي يدافع عنه في الدعوى والسير فيها لحين صدور الحكم وتنفيذه. ولا يشترط في طالب المعونة القضائية أن يكون فقير الحال معدوم المال لا دخل له ولا مورد اطلاقاً، حتى يمنح المعونة القضائية، بل يكفي لذلك أن يكون معسراً في دفع اجور المحاماة [١]. واما عن شروطها فحددها القانون: ((ان يكون طالب المعونة معسراً عاجزاً عن دفع اتعاب المحاماة، إذا لم يجد شخص من يدافع عنه من المحامين، إذا طلبت إحدى المحاكم تعيين محام عن متهم أو حدث لم يختر محاميا للدفاع عنه)) [٢].

أما المشرع المصري فقد أخذ بنظام المعونة القضائية فنظم المعونة القضائية بموجب قانون المحاماة رقم ((١٧لسنة ١٩٨٣)) والمعدل بالقانون رقم ((٢٢٧لسنة ١٩٨٤)) إذ نصت المادة (٩٣) على أن تشكل مجالس النقابات مكاتب فرعية لها لتقديم المعونة القضائية لغير القادرين في دائرة كل منها وتشمل رفع الدعاوى واعطاء الاستشارة القانونية وتدفع مجالس النقابة للمحامين المتفوقين مكافآت بقدر دفاعهم عن المواطنين ولا يجوز للمحامي أن يتنحى إلا لأسباب مقبولة قانوناً [٣].

ونجد الاصول الجميلة لهذا المبدأ في القضاء الاسلامي، وبالتحديد في الحكمة التي حملتها رسالة الامام علي (رضي الله عنه) إلى عامله في مصر في شأن القضاة إذ قال فيها: ((أفسح له – أي للقاضي– في البذل ما يزيل علته وتقل معه حاجته للناس)) [٤]. فالقاضي كلما قلت حاجته للناس كان أكثر انصافاً وعدلاً.

---

١ – د. اجياد ثامر نايف الدليمي، شرح قانون المحاماة، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، جامعة الموصل، كلية الحقوق، ٢٠١٩، ص١٩١.

٢ – المادة (٦٧) من قانون المحاماة العراقي، لمزيد من التفصيل في احكام المعونة ينظر: د. اجياد ثامر نايف، مصدر سابق، ص ١٩٣–١٩٤.

٣ – تنظر المواد (٩٣ – ٩٧) من قانون المرافعات المدنية والتجارية.

٤ – د. حسن محمد بودي، مصدر سابق، ص ٣٨.

الفرع الثاني
ولاية المحاكم

عندما تمنع الدولة الأفراد من اقتضاء الأفراد حقوقهم بأنفسهم وانما عن طريق القضاء باستعمال حقهم بالتقاضي المكفول لهم، وجب على الدولة ان تكفل حق التقاضي الذي من مقتضياته سريان ولاية القضاء على جميع الاشخاص الطبيعية والمعنوية لذا فقد نصت المادة (٢٩) من قانون المرافعات المدنية على انه:((تسري ولاية المحاكم المدنية على جميع الاشخاص الطبيعية والمعنوية بما في ذلك الحكومة وتختص بالفصل في المنازعات كافة الا ما استثني بنص خاص)).

ونفس النص أورده المشرع في المادة (٣) من قانون التنظيم القضائي وهذا يعني أن ولاية القضاء تضمن الحماية القضائية لكل من يطلبها في قبول دعواه على اي شخص طبيعي او معنوي عامٌ او خاص بما في ذلك الحكومة لأنها بالتأكيد شخص معنوي عام فمهمة القضاة النظر في أمر انطباق القانون على الوقائع محل النزاع ويترتب على هذا أنه لا يجوز للقاضي الامتناع عن قبول الدعوى والنظر فيها واصدار حكم فيها وهذا ما نصت عليه المادة (٣٠) من قانون المرافعات المدنية العراقي التي جاء فيها: ((لا يجوز لأي محكمة أن تمتنع عن الحكم بحجة غموض القانون أو فقدان النص أو نقصه والا عد القاضي ممتنعاً عن احقاق الحق و يعد ايضا التأخير غير المشروع عن اصدار الحكم امتناعاً عن احقاق الحق)) [١].

ومن المعلوم أن النص إذا كان غامضاً فيصار إلى وسائل التفسير وليس إلى الامتناع عن تطبيقه، لأن الامتناع عن تطبيق القانون يعد الغاء له، وهذا الالغاء لا يدخل ضمن سلطة المحكمة التي تقتصر على تطبيق القانون أما في حاله فقدان النص فيصار إلى تطبيق المادة

[١] – د. آدم وهيب النداوي، المرافعات المدنية، د/ط، دار ابن الاثير للطباعة والنشر والتوزيع، ٢٠١١، ص ٣٥ – ٣٦.

الأولى من القانون المدني العراقي رقم ((٤٠ لسنة ١٩٥١)) [١] كمصدر مساعد للوصول إلى القرار القضائي المطلوب.

الفرع الثالث

اختيار القضاة الكفوئين

كفاءة القاضي من أهم الضمانات العامة لحق الخصوم في التقاضي وعدم ضياع حقوقهم، وذلك لأن القضاء ينظر اليه من خلال القاضي، فلا جدوى من نصوص عادلة مع قاض لا تتوافر فيه مقومات تطبيق العدالة، من أجل ذلك اهتم الفقه والقانون اهتماما بالغا بالشروط التي ينبغي توافرها في القاضي حتى تكون لديه الكفاءة اللازمة لمزاولة هذه المهمة. فالحماية القضائية توفرها الدولة عن طريق القضاة الذين يعملون في المحاكم واصطلاح القاضي قد يقصد به أحد المعنيين:

١. قد يقصد به الشخص الذي تكون وظيفته القضاء بين الناس.

٢. وقد يقصد به المحكمة أي التنظيم الوظيفي الذي يباشر من خلاله القاضي وحده او مع غيره مهمة القضاء، أي الوحدة التي تعمل الدولة من خلالها على منح الحماية القضائية [٢].

وانطلاقاً من صيانة حق التقاضي بين الناس ولغرض الوصول إلى القضاء العادل العاجل فان هناك جملة من الشروط يجب توافرها فيمن يتولى مهمة القضاء، وسنبين هذه الشروط في الفقه الإسلامي ثم في القانون المقارن:

---

[١] – نصت المادة (١) من القانون المدني العراقي على انه: (١. تسري النصوص التشريعية على جميع المسائل التي تتناولها هذه النصوص في لفظها او في فحواها. ٢. فاذا لم يوجد نص تشريعي يمكن تطبيقه حكمت المحكمة بمقتضى العرف فاذا لم يوجد فبمقتضى مبادئ الشريعة الاسلامية الاكثر ملائمة لنصوص هذا القانون دون التقيد بمذهب معين فاذا لم يوجد فبمقتضى قواعد العدالة. ٣. وتسترشد المحاكم في كل ذلك بالأحكام التي اقرها القضاء والفقه في العراق ثم في البلاد الاخرى التي تتقارب قوانينها مع القوانين العراقية).

[٢] – د. آدم وهيب النداوي، مصدر سابق، ص ٣٧.

اولا: شروط تولي القضاء في الفقه الاسلامي

ذكر الإمام الكاساني معظم الشروط التي يجب توافرها فيمن يتولى القضاء فقال في البدائع: ((الصّلاحيّة للقضاء لها شرائط (منها): العقل، (ومنها) البلوغ، (ومنها): الإسلام، (ومنها) ...(ومنها): البصر (ومنها): النّطق، (ومنها): السّلامة عن حدّ القذف؛ لما قلنا في الشّهادة، فلا يجوز تقليد المجنون والصّبيّ، والكافر ، والأعمى والأخرس، والمحدود في القذف؛ لأنّ القضاء من باب الولاية، بل هو أعظم الولايات، وهؤلاء ليست لهم أهليّة أدنى الولايات – وهي الشّهادة – فلأن لا يكون لهم أهليّةٌ أعلاها أولى، وأمّا الذّكورة فليست من شرط جواز التّقليد في الجملة؛ لأنّ المرأة من أهل الشّهادات في الجملة، إلّا أنّها لا تقضي بالحدود والقصاص؛ لأنّه لا شهادة لها في ذلك، وأهليّة القضاء تدور مع أهليّة الشّهادة)) [١]. ويكون اختيار القضاة في الشريعة الاسلامية من مختصات الرئيس الأعلى للدولة الإسلامية ومن مختصات ولاته الذين يقيمهم على الاقاليم الاسلامية، ذلك أن الرسول ﷺ عندما أسس الدولة الاسلامية، كانت السلطة التشريعية بيد الله تعالى، أما السلطتان القضائية والتنفيذية فقد كانتا بيد الرسول ﷺ [٢].

ثانيا: شروط تولي القضاء في القانون المقارن

اشترط المشرع العراقي جملة من الشروط للقبول في المعهد القضائي، نصت عليها المادة السابعة الفقرة أولى حيث نصت على ما يأتي:

((اولا – يشترط فيمن يقبل للدراسة في المعهد توفر ما يلي:

أ. يشترط فيمن يقبل في المعهد القضائي أو يعين قاضياً أو عضواً في جهاز الادعاء العام أن يكون عراقياً بالولادة ومن أبوين عراقيين بالولادة.

---

١ – علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط٢، دار الكتب العلمية، ١٩٨٦ م، كتاب آداب القاضي، ج٧ / ٣.

٢ – نقلا عن: تقي الدين النبهاني، نظام الحكم في الاسلام، دار الكشاف، بيروت، ١٩٥٣، ص٨٢. اشار اليه: حامد ابراهيم عبد الكريم الجبوري، ضمانات التقاضي في الشريعة الاسلامية والقانون، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٩، ص ٨٨.

ب. ألا يزيد عمره، عند قبوله في المعهد، على (اربعين سنة) ولا يقل عن (ثمان وعشرين سنة) وذلك اعتبارا من السنة الدراسية ١٩٨٠/١٩٨١ م.

ج. ألا يَكون محْكوماً عليهِ بِجناية غير سِياسية أو جُنحة مخِلة بالشرف.

د. أن يكون مَحمود السِيرة وحَسن السمعة.

هـ. أن تَتوافر فيه الجَدارة البَدنية واللياقة.

و. أن يكون مُتخرجا من احدى كُليات القَانون والسِياسة (قسم القَانون) في العراق، او كُلية قانون مُعترف بها، بِشرط اجْتيازه امْتحانا بالَقوانين العراقية، يُحدد مجْلس المعْهد مواده، وكيفِية اجرائه.

ز. ان لا يَكون قد سَبق فصْله من المعهد.

ح. الغيت.

ط. أن يكون مؤمناً بالله، وألا يكون هو أو أحد ابنائه او أحد أبويه، قد حكم عليه بجريمة مخلة بالشرف.

ي. أن يَكون قد مارسَ المُحاماة ممارسة فعْلية مدةً لا تَقل عن ثلاثُ سنوات وليس في مُرافعاته خَلل على حِساب الحق والعَدالة والقانون او أن يكون قَد مارس وَظيفة قَضائية او قَانونية في دَوائر الدولةِ او القطاع العام للمدة المذكورة في الأقل)).

وبذلك يكون المشرع العراقي قد وضع ضوابط عديدة تكفل نزاهة وكفاءة من يتقدم للقبول في المعهد القضائي، إلا أننا نرى ضرورة إضافة شرط آخر نراه مهما من الناحية الواقعية ألا وهو ألا يقل معدل المتقدم للقبول في المعهد عن تقدير جيد كحد ادنى وذلك لضمان وصول العقليات القانونية الجيدة لمنصة القضاء، وعليه نقترح إضافة فقرة جديدة إلى نص المادة السابعة الفقرة الاولى على أن تكون الفقرة المقترحة بالصيغة الآتية: "أن لا يقل معدل المتقدم للقبول عن تقدير جيد كحد أدنى" فهذا التعديل من وجهة نظرنا سيكون ضمانة مهمة لصيانة حق التقاضي من خلال وصول القضاة الكفوئين الى منصة القضاء.

أما المشرع المصري فقد تكفل بوضع عدة ضوابط وشروط يجب توافرها فيمن يتولى منصب القضاء في الدولة والتي تلتزم بها السلطة التنفيذية ولا تستطيع الخروج عليها، وهذه

الشروط نصت عليها المادة (٣٨) من قانون السلطة القضائية المصري رقم (٤٦) لسنة ١٩٧٢ [١] وهي مقاربة لما اشترطه المشرع العراقي.

المطلب الثاني

ضمانات صيانة حق التقاضي الخاصة

نتناول في هذا المطلب الضمانات التي نراها خاصة لصيانة حق التقاضي والتي كفلها القانون للمتقاضين عند لجوئهم الى القضاء ولبيان هذه الضمانات سنقسم هذا المطلب إلى الفروع الآتية:

الفرع الأول: الشكوى من القضاة.

الفرع الثاني: علانية المرافعة.

الفرع الثالث: حق الدفاع.

الفرع الاول

الشكوى من القضاة

تعرف الشَكوى من القضاة (دعوى المخاصمة): بأنها ((دعوى أباح القانون رفعها على القاضي ومطالبته فيها بالتعويض عن الضرر الذي يلحق بالخصوم نتيجة خطئه القضائي وذلك في إحدى الحالات التي حددها القانون وطبقا لإجراءات خاصة)) [٢].

وأسباب الشكوى من القضاة أو مخاصمة القضاة كما يسميها المشرع المصري [٣] حددها المُشرع العراقي في المادة (٢٨٦) من قَانون المُرافعات العراقي بقولها: ((لكل من طرفي

---

١ – لمزيد من التفصيل حول هذه الشروط ينظر: د. احمد ابو الوفا، مصدر سابق، ص ٥٨؛ د. حسن محمد بودي، مصدر سابق، ص ٦٩.

٢ – د. عباس العبودي، شرح قانون المرافعات المدنية دراسة مقارنة ومعززة بالتطبيقات القضائية، ط١، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٦، ص٨٣.

٣ – المادة (٤٩٤) من قانون المرافعات المصري. ونعتقد ان تسمية المشرع العراقي للشكوى محل نظر وكان الافضل لو ان المشرع سار على نهج المشرع المصري عندما سماها مخاصمة القضاة لأنها أكثر دلالة على الدعوى المدنية، فمصطلح الشكوى من مصطلحات القانون الجنائي.

الخصوم ان يشكو الحاكم او هيئة المحكمة او أحد حكامها او القضاة الشرعيين في الاحوال الاتية:

١. إذا وقع من المشكو منه غش او تدليس او خطا مهني جسيم عند قيامه بأداء وظيفته بما يخالف احكام القانون او بدافع التحيز او بقصد الاضرار بأحد الخصوم. ويعتبر من هذا القبيل بوجه خاص تغيير اقوال الخصوم او الشهود او اخفاء السندات او الاوراق الصالحة للاستناد اليها في الحكم.
٢. إذا قبل المشكو منه منفعة مادية لمحاباة أحد الخصوم.
٣. إذا امتنع الحاكم عن احقاق الحق.

ويعد من هذا القبيل ان يرفض بغير عذر الاجابة على عريضة قدمت له، او يؤخر ما يقتضيه بشأنها بدون مبرر او يمتنع عن رؤية دعوى مهيأة للمرافعة واصدار القرار فيها بعد ان حان دورها دون عذر مقبول – وذلك بعد اعذار الحاكم او القاضي او هيئة المحكمة بعريضة بواسطة الكاتب العدل تتضمن دعوته الى احقاق الحق في مدة أربع وعشرين ساعة فيما يتعلق بالعرائض وسبعة ايام في الدعاوى)).

ويراد بالغش والتدليس انحراف القاضي عمداً عن العدالة، وبسوء نية بقصد المصلحة الشخصية أو بدافع الكراهية لأحد الخصوم أو بقصد المصلحة لأحد أقاربه، ويكون من قبيل الغش والتدليس تغيير أقوال الخُصوم أو الشُهود أو اخْفاء الأوراق والمستندات الصالحة للاسْتناد اليها في الحُكم. وعلى من يتمسك بالغش والتدليس من جانب القاضي أن يثبت الانحراف لديه وهذا بلا شك أمر عسير للغاية، إذ يصعب إثبات سوء النية من قبل القاضي، لأن الغش والتدليس مسألتان شخصيتان ليس لها كيان مادي ملموس وصورها كثيرة لا حصر لها.

أما الخطأ المِهني الجَسيم، فهو الخَطأ الذي يرْتكبه القَاضي لوقوعهِ في غَلط فادح، ما كان ليقع فيه لو اهتم الاهتِمام الكافي بواجباته، او بسبب اهمال القاضي في عمله اهمالاً مفرطا.

Journal of Nineveh for Legal Studies. Vol.2, No.5, December 2025 (133-184)
E. nulawj@uonineveh.edu.iq P-ISSN: 2957-7721, E-ISSN: 3078-6274

ويلاحظ ان معيار التفرقة ما بين الغش وبين الخطأ المهني الجسيم واضح، إذ يتطلب الغش العمد وسوء النية في حين ان الخطأ المهني لا يتطلب ذلك وإنما يكفي أن يتمسك الخصم بالإهمال المفرط من جانب القاضي، والمثال على الخطأ المهني الجسيم اغفال القاضي تسبيب الحكم الذي أصدره فهذا الاغفال وإن لم يصاحبه تعمد أو سوء نية يكفي للتمسك به [١].

ويرى جانب من الفقه انه لصعوبة اثبات الغش او التدليس من جانب القاضي بوصفه مسألة شخصية متعلقة به، فقد تم إضافة حالة الخطأ المهني الجسيم لكي يتسنى لمن يشعر أن هناك تقصير من جانب القاضي من اتخاذها كمأخذ على القاضي، فضلا عن أن هناك استشعارا بالحرج عندما ينسب سوء نية إلى للقاضي [٢].

وكذلك من حالات الشكوى قبول القاضي منفَعة مادية لمُحاباة أحد الخُصوم أي تحقيق فائِدة للقاضي من أي نوعٍ كانت [٣]. ونعتقد ان تقييد المَنفعة بان تَكون مادية قيد لا مسوغ له فالمنفعة المادية لا تقل اهميتها عن المنفعة المعنوية كالوعد بالتعيين مثلاً وغيرها وعليه نأمل من المشرع العراقي تعديل الفقرة الثانية من المادة (٢٨٦) لتكون بالصيغة الآتية: ((٢- إذا قبل المشكو منه منفعة لمحاباة أحد الخصوم على حساب الآخر)).

وأكد القضاء العراقي على تفعيل هذه الضمانة المهمة من ضمانات صيانة حقوق المتقاضين وحفظها من انحراف القضاة بمهام عملهم القضائي المقدس، إذ جاء في أحد قرارات محكمة التمييز الاتحادية ما نصه: ((... لدى التدقيق والمداولة من الهيئة الموسعة المدنية في محكمة التمييز الاتحادية وجد بان الطعن التمييزي مقدم في مدته القانونية ولاشتماله على أسبابه قرر قبوله شكلا وعند عطف النظر على الحكم المميز تبين بأنه لما استند اليه من

---

١ – د. فارس علي عمر الجرجري، مبدأ حياد القاضي المدني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الموصل، ١٩٩٩، ص١١٠.

٢ – د. أحمد أبو الوفا، اصول المحاكمات المدنية، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٨٣، ص١٠٩؛ د. فارس الجرجري، مصدر سابق، ص١١٠.

٣ – د. آدم وهيب النداوي، مصدر سابق، ص ٥٤.

أسباب موافق للأصول وأحكام القانون ذلك ان الثابت من اضبارة الشكوى والأدلة المعروضة فيها بأن المميز (القاضي المشكو منه" وبالدعوى المرقمة ٧٢١/اعتراضية/٢٠١٤ وفي جلسة المرافعة المؤرخة في ٢٠١٨/٢/٦ قرار إبطال عريضة الدعوى الاعتراضية من دون عريضة الدعوى الأصلية للأسباب التي اوردها في المحضر وان الاضافة التي تضمنت ابطال الدعوى بالكامل (الاعتراضية والأصلية) حصلت بعد ذلك وبغياب وكيل المميز عليها وخروجه من قاعة المحكمة اذا تايد من اقوال كاتب الضبط الذي استمعت اليه محكمة الاستئناف بانه طبع محضر جلسة المرافعة المشار اليها أعلاه من دون اية إضافة وان المشكو منه أضاف (عبارة ابطال الدعوى الأصلية) بخط يده بعد خروج وكيل المميز عليها وثبت أيضا من اقرار المشكو منه بلائحته المؤرخة في ٢٠١٨/٩/٤ حصول الإضافة وإصراره على انها لم تغير من مجرى الدعوى في حين ان ذلك على نقيض ما آلت اليه نتيجة الدعوى لان الإضافة ادت الى أبطال عريضة الدعوى الاعتراضية والأصلية وان المحضر قبل الإضافة لم يتضمن الا إبطال عريضة الدعوى الاعتراضية فضلا عن ان إبطال عريضة الدعوى الأصلية تبعا للدعوى الاعتراضية يخالف احكام القانون ذلك انه في حالة سقوط عريضة الاعتراض لأي سبب ينهض الحكم الغيابي المعترض عليه ويكون مرعياً ومعتبراً ما لم يطعن فيه بطرق الطعن الأخرى المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية، ولا يمتد إسقاط الاعتراض الى الدعوى الأصلية وإبطالها واذ ان الخطأ المهني الجسيم هو الخطأ الذي يرتكبه القاضي نتيجة عدم اهتمامه الاهتمام العادي بواجبات وظيفته القضائية او إهماله في عمله إهمالا مفرطا ويستوي ان يتعلق هذا الخطأ بالمبادئ القانونية او بوقائع القضية الثابتة بإضبارة الدعوى وإذ ان القانون يمنع القاضي اتخاذ أي قرار او إجراء أي تعديل او إضافة على محاضر جلسات المرافعة بعد ختامها وإصدار حكم او قرار فاصل فيها وبذلك يكون المشكو منه قد ارتكب خطأ مهنيا جسيما بما يخالف إحكام القانون ألحق ضرراً بالمشتكية (المميز عليها) مما يقتضي مخاصمته ومساءلته على وفق المادة ١/٢٨٦ من قانون المرافعات المدنية وهذا ما قضى به الحكم المميز لذا واستنادا إلى المادتين ٢/٢١٠ و٢١٨ مرافعات مدنية قرر تصديقه ورد الطعن التمييزي

وأسبابه وصدر القرار بالأكثرية في ١١/ربيع الثاني/١٤٤٠هـ الموافق ١٨/١٢/٢٠١٨م))[١]. إلا أن القضاء في الوقت نفسه أكد على أنه لا يجوز استعمال الشكوى لغرض التنكيل او لأسباب غير جدية والزم مقدم الشكوى في هذه الحالة بالغرامة التي نصت عليه المادة (١/٢٩١) إذ جاء في أحد قرارات محكمة التمييز الاتحادية أنه: ((...لدى التدقيق والمداولة من قبل الهيئة الموسعة الأولى لمحكمة التمييز وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية ولدى النظر في موضوع القرار المميز وجد أنه صحيح وموافق للقانون لأن المحكمة قضت بعدم قبول الشكوى والحكم على المشتكي بغرامة قدرها ثلاثون دينارا تستحصل من التأمينات المودعة في صندوق المحكمة وإذ إن المسائل التي أثارها المميز المشتكي في شكواه لا تنضوي تحت حكم أي من الفقرات الواردة في المادة ٢٨٦ من قانون المرافعات المدنية مما يتعين عدم قبول الشكوى والحكم على المشتكي بغرامة عملا بحكم المادة ٢٩١ / ١ من قانون المرافعات المدنية المعدل وعليه يكون القرار المميز صحيحا وموافقا للقانون قرر تصديقه ورد الاعتراضات التمييزية وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ١١ / رمضان / ١٤١٣ هـ الموافق ١٥ / ٣ / ١٩٩٢ م.))[٢].

يتضح لنا مما تقدم أن الشكوى من القضاة تعد من الوسائل الفعالة للحفاظ على حقوق المتقاضين وبالتالي صيانة هذا الحق المقدس من العبث [٣].

الفرع الثاني

علانية المرافعة

---

١ – قرار محكمة التمييز الاتحادية – الهيئة الموسعة، رقم ٣٨٦– هـ س م–٢٠١٨، في ١٨–١٢–٢٠١٨. منشور في قاعدة التشريعات العراقية.

٢ – قرار محكمة التمييز الاتحادية – الهيئة الموسعة، رقم ٣٠٨ في ١٥–٠٣–١٩٩٢. منشور في قاعدة التشريعات العراقية.

٣ – للتوسع في اجراءات الشكوى من القضاة ينظر: د. آدم وهيب النداوي، المصدر السابق، ص ٥٦ وما بعدها.

من المبادئ الاساسية في النظام القضائي العراقي أن تكون المرافعات علنية، ومعنى العلانية هو أن تجري المرافعة في جلسات يكون حضور الناس اليها مباحاً [١].

وهذا ما جاء في المادة (١/٦١) من قانون المرافعات المدنية العراقي إذ نصت على انه: ((تكون المرافعة علنية الا إذا رات المحكمة من تلقاء نفسها او بناء على طلب أحد الخصوم اجراءها سرا محافظة على النظام العام او مراعاة للآداب ولحرمة الاسرة)) [٢]، والغاية من علانيةِ المرافعة هي حمل هيئة المحكمة على اتقان عملها وهدوء اعصابها، والتريث في فهم الدعوى. والحكم بها، لكي تبقى محايدة وبعيدة عن الشبهات.

وهذه العلانية تضمن للمتقاضين أولاً والجمهور ثانياً الاطلاع على ما يدور داخل المحاكم وبذلك تزداد الثقة بتحقيق العدل وتأمين حيدة القاضي، فالعلانية كما وجدت لصالح المتقاضين ويتقايضا لصالح القاضي فهي تحثه على الاهتمام والعناية بعمله كما انها تكسبه الثقة والاحترام امام الجميع [٣].

غير أن مبدأ العلانية ليس مطلقاً في كل الأحوال، فقد يتَرتب على العَلانية ضَرر يلحق النِظام العام أو الآداب يَفوق مزايا العلانِية، لهذا أباحَ القانون للمحْكمة من تِلقاء نفسها أو بناءً على طلبِ أحد الخُصوم اجراءها سِرا مُحافظة على النِظام العام او مُراعاةً للآداب ولحُرمة الاسرة [٤]. وفي الحقيه إن أكثر ما تَأمر به المحَاكم بجعل الجَلسة سرية هي المُحاكمات الجنائية على جرائِم الاعتداء على العِرض وما شابهها، وجرائِم الاعتِداء على نِظام الحُكم في البلاد، ويتبع سرية الجَلسة تَحريم نشر ما يَجري في الدعاوى الَتي قررت المحْكمة سماعها في جَلسة سِرية. وسواء كانَت الجَلسة سِرية او عَلنية يجبُ ان يَكون النُطق بالحُكم في جلسةٍ علنية [٥]. وينبني على ذلك أن الحُكم يَجوز نشره حتى لو امتَنع نَشر المرافعة.

---

١ – ضياء شيت خطاب، الوجيز في شرح قانون المرافعات المدنية، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٧٣، ٢١٥.

٢ – ونفس النص وجدناه في المادة (١٠١) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري.

٣ – د. حسن محمد بودي، مصدر سابق، ص ٩١.

٤ – المادة (١/٦١) مرافعات عراقي.

٥ – المادة (١٦١) مرافعات عراقي، والمواد (١٠١ و١٧٤) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري.

وخلاصة القول في ذلك أن مبدأ علانية الجلسات من المبادئ الاساسية فلا يجوز التجاوز عنها الا استثناء وبالنص الخاص، كل ذلك لاهتمام المشرع بحق التقاضي وحمايته وحفظه عما لا يليق به فالعلانية من أكثر المبادئ تحقيقاً للرقابة على أعمال المحاكم حفظاً لحقوق المتقاضين.

أما في الشريعة الاسلامية فنجد أن الأصل فيها أن تكون جلسات المحاكمة علانية أي أن يتم نظر الدعوى والمرافعة فيها في جلسات مفتوحة للجميع وليس للخصوم فحسب، وتؤكد الشريعة الإسلامية هذه العلانية بقضاء الرسول ﷺ وأصحابه في المسجد وفي الأماكن العامة [١].

فورد في السنة النبوية أنّ أبا هريرة (رضي الله عنه) قال: ((أتى رسول الله ﷺ وسلّم رجلٌ من النّاس وهو في المسجد، فناداه: يا رسول الله، إنّي زنيت، يريد نفسه، فأعرض عنه النّبيّ ﷺ فتنحّى لشقّ وجهه الّذي أعرض قبله، فقال: يا رسول الله، إنّي زنيت، فأعرض عنه، فجاء لشقّ وجه النّبيّ ﷺ الّذي أعرض عنه، فلمّا شهد على نفسه أربع شهادات، دعاه النّبيّ ﷺ فقال: "أبك جنونٌ" قال: لا يا رسول الله، فقال: "أحصنت" قال: نعم يا رسول الله، قال: "اذهبوا به فارجموه)) [٢]. وبناء على ذلك صرح فقهاء المذاهب الإسلامية بضرورة المحاكم العلانية فقد روى عن الامام ابى حنيفة (رحمه الله) قولة: "وجلس للحكم في مسجد والجامع أولى، لأنّه أشهر مواضع البلدة" [٣].

يتضح مما تقدم وجود توافق تام بين القانون والفقه الاسلامي في اشتراط علانية جلسات المرافعة مادام لم يمنع من ذلك مانع ضرورة أو مصلحة، ضماناً للخصوم وتحقيقاً لحياد القاضي [٤].

---

١ – د. حسن محمد بودي، مصدر سابق، ص ٩٢.

٢ – البخاري، مصدر سابق، باب سؤال الامام المقر: هل احصنت، ج١٦٧/٨، برقم ٦٨٢٥.

٣ – محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا – أو منلا أو المولى – خسرو، درر الحكام شرح غرر الأحكام، دون طبعة وبدون تاريخ، دار إحياء الكتب العربية، ج٢ / ٤٠٦.

٤ – للتوسع في مبدأ حياد القاضي ينظر: د. فارس علي عمر الجرجري، مصدر سابق، ص ٦ وما بعدها.

الفرع الثالث

حق الدفاع

لقد نظم المشرع العراقي الدفوع كما نظم الدعوى؛ لأن الدفوع هي من الوسائل القانونية التي يدفع فيها المدعى عليه دعوى المدعي، لأن حق الانسان في التقاضي لا ينظر إليه من جانب المدعي فقط وانما هذا الحق يعطي للمدعى عليه ان يدافع عن موضوع النزاع لأن المدعي قد لا يكون محقا في دعواه، وبناء على ذلك فانه يُراعى في الدَفع ما يُراعى في الدَعوى من احكام ويُشترط تَوفر المصْلحة في الدعْوى لأجل قبوله [١].

وعرف قانون المرافعات الدفع بأنه: ((الاتيان بدعوى من جانب المدعى عليه تدفع دعوى المدعي وتستلزم ردها كلاً أو بعضاً)) [٢]. ويلاحظ على هذا التعريف أن المشرع عرف الدفع بنص القانون وكان الاولى تركه للفقه لان التعريف ليس من مهمة المشرع. فضلاً عن أن التعريف خلط بين الدفع والدعوى، لأن الدعوى تكون بصورة تحريرية ويتطلب دفع رسم عنها لكي تعد قائمة بعكس الدفع الذي يكون شفوياً أو قد يكون تحريرياً بتقديم لائحة اثناء المرافعة ولا يتطلب أي رسم وحسب تعريف المشرع العراقي فإنه ساوى بين الدفع والدعوى [٣]. وكذلك فان حقيقة الدفع الوسائل التي يلجأ إليها المدعى عليه للرد على طلبات المدعي سواء أكانت موجهة لموضوع الحق المدعى به، أم متعلقة بالخصومة، أم لعيب في الاجراءات القضائية [٤].

---

١ – المادة (٢/٨) من قانون المرافعات العراقي. علما بان قانون المرافعات العراقي نظم الدفوع في المواد (٧٣ – ٨٠).

٢ – المادة (١/٨) من قانون المرافعات، اما قانون المرافعات المصري فلم يعرف الدفع بصورة عامة. وانما ترك تفصيل ذلك للفقه الاجرائي. احمد ابو الوفا، المرافعات المدنية ...، مصدر سابق، ص ١٩٨ وما بعدها.

٣ – ندى خير الدين سعيد العبيدي، الدفوع الاجرائية في الدعوى المدنية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، ٢٠١٤، ص ٤٨؛ د. فارس عمر الجرجري، الدفوع بعدم قبول الدعوى، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، المجلد (١٠)، العدد (٣٧)، السنة (٢٠٠٨)، ص ٤٤.

٤ – ضياء شيت خطاب، الوجيز في شرح قانون المرافعات، مصدر سابق، ص ١١٧.

والغاية من الدفوع هي إقامة موازنة عادلة بين الخصوم، فكما أعطى المشرع للمدعي الحق في إقامة دعواه فقد أعطى في الوقت نفسه المدعى عليه الحق في الدفاع عن نفسه بوسائل الدفاع المشروعة كافة [١]. وهذا الحق يأتي انطلاقاً من إيمان المشرع بتحقيق القضاء العادل المبني على مبدأ المساواة بين الخصوم لتحقيق العدالة ونعتقد انه من الوسائل الفعالة لصيانة حق التقاضي وكفالة احترامه عندما يعلم المدعي بأن خصمه له الحق في تفنيد ادعائه.

ويقتضي احترام حق الدفاع تمكين الخصوم من ابداء دفاعهم وتقديم طلباتهم، وتمكينهم من تحقيقها، كما يقتضي ايضاً تمكين الخصم من العلم والرد عليه بما يحقق مبدأ المواجهة بين الخصوم التي تمثل الصورة الفنية لحق الدفاع [٢].

ومبدأ المواجهة هو: حقُ كلِ خَصم في أن يَعلم علماً تاماً وفي وقتٍ مفيد بإجراءات الدعوى كافة وما تَحتويه من عَناصر واقِعية وقانونية يُمكن أن تَكون اساساً في تَكوين اقتناع القاضِي [٣].

وتفيد هذه المواجهة في إعطاء فرصة الرد على كل ادعاء موجه من الخصم لخصمه كما تفيد في إعطاء الحق للخصم في مناقشة دفاعات خصمه ومن ثم لا يؤخذ الخصم على غرة وهو أمام القضاء [٤].

ولهذا فإن لمبدأ المواجهة وجهين متباينين، الأول منهما هو تمكين الخصم من العلم بما يقدمه خصمه تأييداً لادعاءاته من عناصر واقعية او قانونية حتى يتمكن من الرد عليها وهذا هو مبدأ المواجهة بين الخصوم، وأما الوجه الثاني لمبدأ المواجهة فهو ما يمكن أن يطلق عليه

---

١ – ندى خير الدين العبيدي، مصدر سابق، ص ٩.

٢ – د. اجياد ثامر نايف الدليمي، نظرية ابطال عريضة الدعوى المدنية في قانون المرافعات المدنية، دار الجامعة الجديدة، مصر، ٢٠١٦، ص١٤١ وما بعدها.

٣ – نقلا عن: د. عيد محمد القصاص، التزام القاضي باحترام مبدأ المواجهة دراسة تحليلية مقارنة في قانون المرافعات المصري والفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤، ص١٨. اشار اليه، د. اجياد ثامر الدليمي، مصدر سابق، ص ١٤٢.

٤ – د. حسن محمد بودي، مصدر سابق، ص ٩٩.

مبدأ المواجهة بين القاضي من جهة والخصوم من جهة أخرى، وهذا هو التزام القاضي باحترام مبدأ المواجهة. الذي يكون كفيلا بعدم تطرق الشك في حياد القاضي؛ لأن الخصم قد تنتابه الريبة في حياد القاضي إذا وجده يميل الى خصمه بناء على دفاعات لم يبلغ بها كلاً او بعضاً [١].

وهذا المبدأ نجده بصورة واضحة وبشكل تنظيمي دقيق في الشريعة الإسلامية التي سبقت القانون الوضعي بوقت كبير في تأكيد ضرورة مواجهة الخصوم بإجراءات الدعوى فلا يجوز للقاضي في الشريعة الاسلامية أن يسمع بينة أو شهادة وغير ذلك من الاجراءات إلا بحضور الطرف الموجه إليه هذه الاجراءات او اعلامه بها.

والأصل في ذلك ما جاء عن سيدنا علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) قوله: ((قال لي رسول الله ﷺ: إذا تقاضى إليك رجلان، فلا تقض للأوّل حتّى تسمع كلام الآخر، فسوف تدري كيف تقضي. قال عليٌّ: فما زلت قاضيا بعد)) [٢].

---

١ – د. اجياد ثامر الدليمي، مصدر سابق، ص ١٤٢؛ د. حسن محمد بودي، مصدر سابق، ص ٩٩.

٢ – محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي أبو عيسى، الجامع الكبير – سنن الترمذي، تحقق: بشار عواد معروف، د/ ط، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٨ م، أبواب الأحكام / باب ما جاء في القاضي لا يقضي بين الخصمين حتى يسمع كلامهما، ج٣ / ١١، برقم: ١٣٣١، وقال عنه حديث حسن.

ومن هنا نجد ان القوانين حرصت على ترسيخ هذا المبدأ لتحقيق ضمانة لمصلحة الخصوم والعدالة [١] ذاتها بوصفه الوسيلة الفعالة التي يمكن في ظلها الوصول إلى الحقيقة الموضوعية كما أنه شرط أساس لحسن سير العدالة [٢].

وتجدر الإشارة إلى أنه توجد هناك ضمانات خاصة أخرى تساعد على صيانة حق التقاضي منها الطعون وتحقيق المساواة بين الخصوم والجزاءات الاجرائية وغيرها مما لا يتسع المجال لذكرها، وتجد لكل ذلك أساساً في الفقه الاسلامي.

الخاتمة

في ختام بحثنا المتواضع توصلنا إلى نتائج عديدة وتوصيات نبينها في فقرتين وكما يأتي:

اولا: النتائج

١. حق التقاضي حق إجرائي يخول صاحبه اللجوء إلى الجهات التي تمارس الوظيفة القضائية، وهو حق يثبت لكل شخص طبيعي او اعتباري بغض النظر عن جنسيته وطنياً كان أم أجنبياً بحق ممارسة هذا الحق متى ما دعت الحاجة اليه".

---

١ – العدل يتحقق بحكم الشرع او القانون ويتحقق بعمل القاضي حين يختصم اليه الطرفان وعليه ان يلتزم الحياد في اجراءاته وفي تطبيقه، فالمدين يجب ان يفي بالتزامه وان ينفذ العقد عملا بقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ} (سورة المائدة: اية :١) فمتى ثبت الدين بذمة المدين وجب الحكم بإلزامه بالوفاء فهذه قاعدة ثابتة يمتنع عن القاضي ان يبدل فيها. للمزيد حول مفهوم العدل ينظر: د. عبدالسلام الترمانيني، مفهوم العدل والعدالة في الشريعة الاسلامية، بحث منشور في مجلة الحقوق والشريعة، كلية الحقوق، جامعة الكويت، السنة الثانية، العدد الاول، ١٩٧٨، ص ٢٦٢.

٢ – د. اجياد ثامر الدليمي، مصدر سابق، ص ١٤٣–١٤٤.

٢. حق الإنسان في التقاضي يجد أساسه التشريعي في الدساتير لأنها هي التي نظمت حقوق الإنسان بوصفها تشريعات دستورية على الصعيد الداخلي للدول على اختلافها. وتكاد تجمع أغلب الدساتير إن لم نقل جميعها على حق الانسان في التقاضي وتحظر مصادرته على اعتباره حقاً دستورياً اصيلاً.

٣. قد يعترض حق التقاضي أسباب عدة تعد عوارض أمام حق الشخص في التقاضي وقد تكون هذه المعوقات فنية أو إدارية أو إجرائية.

٤. توصلنا إلى عدة حلول من أجل مباشرة حق التقاضي على الوجه الأمثل منها: إعادة النظر في النصوص المانعة من التقاضي، الاستفادة من تجربة التقاضي الإلكتروني.

٥. توصلنا إلى أنه يوجد ضمانات عدة لصيانة حق التقاضي من العبث وهذه الضمانات على نوعين: عامة: "استقلال القضاء ومجانيته، ولاية المحاكم، واختيار القضاة الكفوئين"، وخاصة: "علانية المرافعة، حق الدفاع، الشكوى من القضاة".

ثانيا: التوصيات

١. للاستفادة من نظام التقاضي الالكتروني نقترح إلغاء نص الفقرة (هاء) من الفقرة ثالثا من المادة (٣) من قانون التَوقيع الالِكتروني والمُعاملات الالكترونية رقم ((٧٨ لسنة ٢٠١٢)) والتي استثنت اجراءات المحاكم والاعلانات من نطاق هذا القانون.

٢. نقترح إضافة فقرة جديدة إلى نص المادة (السابعة / اولا) الخاصة بشروط القبول في المعهد القضائي على ان تكون الفقرة المقترحة بالصيغة الآتية: (ان لا يقل معدل المتقدم للقبول عن تقدير جيد كحد أدنى).

٣. نقترح استبدال مصطلح (الشكوى من القضاة) الوارد في قانون المرافعات العراقي، بمصطلح (مخاصمة القضاة) الوارد في قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري، وذلك لأن مصطلح (الشكوى) من مصطلحات القانون الجنائي.

٤. نأمل من المشرع العراقي تعديل الفقرة الثانية من المادة (٢٨٦) من قانون المرافعات لتكون بالصيغة الآتية: (٢- إذا قبل المشكو منه منفعة لمحاباة أحد الخصوم على حساب الآخر). لأن تقييد المنفعة بكونها مادية قيد لا مسوغ له، فالأفضل إطلاق المصطلح ليشمل المنفعة المادية والمعنوية.

المصادر والمراجع

بعد القران الكريم

اولا: كتب اللغة

١. ابو الحسين احمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، المجلد الخامس، دار الفكر للطباعة والنشر، مصر، دون سنة نشر.

٢. العلامة ابو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الافريقي، لسان العرب، المجلد الثاني، دار الحديث، القاهرة، ٢٠٠٣ م.

٣. محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزّبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، بدون طبعة، دار الهداية، بلا سنة طبع.

ثانيا: كتب الحديث

١. محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، صحيح البخاري، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط١، دار طوق النجاة، ١٤٢٢ هجرية.

٢. محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، الترمذي أبو عيسى، الجامع الكبير – سنن الترمذي، تحقق: بشار عواد معروف، د/ ط، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٨ م.

ثالثا: كتب الفقه الاسلامي وأصوله

١. علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط٢، دار الكتب العلمية، ١٩٨٦ م.

٢. محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا – أو منلا أو المولى – خسرو، درر الحكام شرح غرر الأحكام، دون طبعة وبدون تاريخ، دار إحياء الكتب العربية.

رابعا: الكتب القانونية

١. ابراهيم المشاهدي، المبادئ القانونية في قضاء محمة التمييز – قسم المرافعات، د/ط، مطبعة الجاحظ، بغداد، ١٩٩٠ م.

٢. اجياد ثامر الدليمي، د. ياسر باسم ذنون، بحوث ودراسات في القانون الخاص، ج١, دار الكتب القانونية , ٢٠١٢ م.

٣. اجياد ثامر نايف الدليمي، شرح قانون المحاماة، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، جامعة الموصل، كلية الحقوق، ٢٠١٩ م.

٤. اجياد ثامر نايف الدليمي، نظرية ابطال عريضة الدعوى المدنية في قانون المرافعات المدنية، دار الجامعة الجديدة، مصر، ٢٠١٦ م.

٥. أحمد أبو الوفا، اصول المحاكمات المدنية، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٨٣ م.

٦. احمد ابو الوفا، المرافعات المدنية والتجارية د/ط، دار الفكر العربي، مصر، ٢٠١٢ م.

٧. احمد عبد الزهرة التلاوي، استقلال السلطة القضائية وأثره في نظام دولة القانون، دراسة مقارنة، د/ط ,٢٠١٨ م.

٨. احمد عبد الوهاب ابو وردة السيد، حق الانسان في التقاضي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦ م.

٩. آدم وهيب النداوي، المرافعات المدنية، د/ط، دار ابن الاثير للطباعة والنشر والتوزيع، ٢٠١١ م.

١٠. حازم محمد الشرعة، التقاضي الالكتروني والمحاكم الالكترونية، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٠ م.

١١. حامد ابراهيم عبد الكريم الجبوري، ضمانات التقاضي في الشريعة الاسلامية والقانون، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٩ م.
١٢. حامد ابو طالب، التنظيم القضائي الاسلامي، ط١، دون ذكر دار النشر ,١٩٨٢ م.
١٣. حسن محمد محمد بودي، ضمانات الخصوم امام القضاء في الشريعة الاسلامية، د/ط، دار الكتب القانونية – دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، ٢٠١١ م.
١٤. خالد ممدوح ابراهيم، التقاضي الالكتروني، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠٨ م.
١٥. خالد ممدوح ابراهيم، امن الحكومة الالكترونية، د/ط، الدار الجامعية، الاسكندرية، ٢٠١٠ م.
١٦. دعاء محمد جبر احمد شريف، حماية القاضي وضمانات، (دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي وقانون المرافعات المدنية)، ٢٠١١ م.
١٧. رمضان ابراهيم عبد الكريم علام، مبدا استقلال القضاء، دراسة مقارنة في الفقه الاسلامي والقانون الوضعي، ط١, ٢٠١٤ م.
١٨. سعد بشير مفتاح الرفادي، استقلالية القاضي ما بين الحصانة والمساءلة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠١٢ م.
١٩. سيد احمد محمود، اصول التقاضي، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٩ م.
٢٠. صلاح حسن النيداني، النظام القانوني للحقوق الدستورية للخصم – دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٠٩ م.
٢١. ضياء شيت خطاب، الوجيز في شرح قانون المرافعات المدنية، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٧٣ م.
٢٢. عباس العبودي، شرح قانون المرافعات المدنية دراسة مقارنة ومعززة بالتطبيقات القضائية، ط١، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٦ م.
٢٣. عبد الرحمن العلام، شرح قانون المرافعات المدنية، مطبعة الزهراء، بلا طبعة وسنة طبع.
٢٤. علي عصام غصن ونادر عبد العزيز شافي، الرسوم القضائية وتعاضد القضاة والمحاماة، د/ط، بيروت، لبنان، ٢٠١٠ م.
٢٥. محمد عبد الرحمن البكري، شخصية القاضي، ط١، دون ذكر دار النشر ,١٩٨٨ م.

خامسا: الرسائل والاطاريح

١. ثائر رجب احمد الجبوري، تأجيل المرافعة في الدعوى المدنية – دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الموصل، ٢٠١١ م.
٢. علي عبيد عويد الحديدي، التعسف في استعمال الحق الاجرائي – دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الموصل، ٢٠٠٧ م.

٣. فارس علي عمر الجرجري، مبدأ حياد القاضي المدني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الموصل، ١٩٩٩ م.

٤. ندى خير الدين سعيد العبيدي، الدفوع الاجرائية في الدعوى المدنية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، ٢٠١٤.

سادسا: البحوث العلمية

١. زياد محمد شحاذة ومحمد قاسم يحيى، التبليغ عن طريق الانترنت، بحث منشور في وقائع المؤتمر السنوي الثالث، ج٢، كلية الحقوق، جامعة الموصل، ٢٠١٠ م.

٢. عبد السلام الترمانيني، مفهوم العدل والعدالة في الشريعة الاسلامية، بحث منشور في مجلة الحقوق والشريعة، كلية الحقوق، جامعة الكويت، السنة الثانية، العدد الاول، ١٩٧٨ م.

٣. فارس عمر الجرجري، الدفوع بعدم قبول الدعوى، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، المجلد (١٠)، العدد (٣٧)، السنة ٢٠٠٨ م.

سابعا: التشريعات

١. قانون السلامة الوطنية العراقي رقم (٤) لسنة ١٩٥٦ م الملغي.

٢. قانون المحاماة العراقي رقم (١٧٣) لسنة ١٩٦٥ م المعدل.

٣. قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ م المعدل.

٤. قانون الاثبات العراقي رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩ م المعدل.

٥. وقانون الرسوم العدلية العراقي رقم (١١٤) لسنة ١٩٨١ م المعدل.

٦. قانون الغاء النصوص القانونية العراقي (١٧) لسنه ٢٠٠٥ م.

٧. الدستور العراقي الدائم لسنة ٢٠٠٥ م.

٨. قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨ م.

٩. دستور جمهورية مصر العربية لسنة ١٩٧١ م

١٠. قانون اصول المحاكمات المدنية اللبناني رقم (٩٠) لسنة ١٩٨٣ م.

١١. الدستور اللبناني لسنة ٢٠٠٤ م

١٢. الدستور السعودي سنة ١٩٦٠ م.

١٣. الدستور الكويتي لسنة ١٩٦٢ م.

١٤. الدستور العماني لسنة ١٩٩٦ م.

ثامنا: القرارات القضائية

١. قرار رئاسة محكمة استئناف بغداد – الرصافة الاتحادية، رقم (٤٢٣)، في ٨– ٥– ٢٠٠٥، منشور في قاعدة التشريعات العراقية.

٢. قرار محكمة التمييز العراقية رقم ٢٤ / حقوقية ثانية / ٩٧٠ في ١٩٧٠/٣/٤.

٣. قرار محكمة التمييز الاتحادية – الهيئة الموسعة، رقم ٣٨٦– هـ س م–٢٠١٨، في ١٨–١٢–٢٠١٨. منشور في قاعدة التشريعات العراقية.

٤. قرار محكمة التمييز الاتحادية – الهيئة الموسعة، رقم ٣٠٨ في ١٥–٠٣–١٩٩٢. منشور في قاعدة التشريعات العراقية.

References

First: Linguistic Books

1. *Abu al-Husayn Ahmad ibn Fars ibn ZakariyaMaqayis Al Lughah .(Dictionary of languagestandards). Vol. ٥. Dar Al-Fikr for Printing and Publishing, Egypt*
2. *Al-Allama Abu al-Fadl Jamal al-Din Muhammad ibn Makram ibn Manzur al-Ifriqi, Lisan al-Arab, Vol. 2, Dar al-Hadith, Cairo, 2003.*
3. *Muhammad ibn Muhammad ibn Abd al-Razzaq al-Husayni, Abu al-Fayd, known as Murtaḍa al-Zabidi, Taj al-Arus min Jawahir al-Qamus, Dar al-Hidaya, without edition or year.*

Second: Hadith Books

1. *Al-Bukhari, M, Sahih al-Bukhari, (.M. Z. Nasser, Ed), 1st edition, Dar Tuq al-Najah, 1422 AH.*
2. *Al-Tirmidhi, Abu ʿEisa. Al-Jamiʿ Al-Kabir - Sunan al-Tirmidhi.Bashar -ʿAwwad Maʿrouf (Ed.). Dar Al-Gharb AlIslami) (1998).*

Third: Books of Islamic Jurisprudence and Its Principles

1. *Al-Kasani, A. B. M. A. (Bada'iʿIslamifi Tartīb al-Sharāʿi) (2nd ed.). Dar Al-Books Al-Ilmiyah (1986).*
2. *Muhammad ibn Faramarz ibn Ali al-Shirazi (Mulla or Khusr), Durrar al-Ahkam Sharh Ghurar al-Ahkam, Dar Ihya al-Kutub al-Arabiyya, without edition or year.*
3. *Khosrow, M. F. A. . Durar al-Ḥukām Sharḥ Ghurar al-Aḥkām. Dar Iḥyaʾ Al-.Kutub Al-ʿArabiyah(n.d.)*

Fourth: Legal Books

1. *Ibrahim al-Mashahdah Legal Principles in the Disciplinary Court (Appeals . Department)*. Dar Al-Jahiz (1990) .*
2. *AjiadTh amer Al-Dulaimi & Yasser Bassem Dhannoun.Research and Studies in) Private Law. Dar Al-Kutub Al-Qanuniyah (2012) .*
3. *Ajiad Thamer Naif Al-Dulaimi, .Commentary on the Civil Lawsuit Law University of Mosul, College of Law (2019).*
4. *Ajiad Thamer Naif Al-Dulaimi, Void-ability of Civil Lawsuit Petitions in Civil Procedure Law. Al-Jamiʿa Al-Gadida Publishing House, Egypt (2016).*
5. *Ahmed Abu al-Wafa, Principles of Civil Procedure, University Press for Printing and Publishing, Beirut, 1913.*
6. *Ahmed Abu al-Wafa, Civil and Commercial Pleadings, without edition, Dar al-Fikr al-Arabi, Egypt, 2012..*

7. *Abd.Al-Zahra, A. A. T , Independence of the Judiciary and Its Impact on the Rule of Law: A Comparative Study (٢٠١٨).*
8. *Ahmed Abd al-Wahhab Abu Wardah al-Sayyid, The Right of Access to Justice, Dar al-Nahda al-Arabiyya, Cairo, 2006.*
9. *Adam Youssef al-Nada, Civil Pleadings, without edition, Dar Ibn al-Athir for Printing, Publishing and Distribution, 2011.*
10. *Hazem Muhammad al-Shari'a, Electronic Litigation and Electronic Courts, 1st edition, Dar al-Thaqafa for Publishing and Distribution, Amman, 2010.*
11. *Hamed Ibrahim Abdulkarim Al-Jabouri, Guarantees of Litigation in Islamic)Sharia and Law. Halabi Legal Publications (2009).*
12. *.Abu Talib, H, Islamic Judicial Organization (1982).*
13. *Hassan Mohammed Mohammed Boudy, Guarantees of the Opponents Before the Court in Islamic Law. Dar Al-Kutub Al-Qanuniyah – Dar Shattat for Publishing and Software (2011).*
14. *Khaled M. Ibrahim, Electronic Litigation. Dar Al-Fikr Al-Jami'iy (2008).*
15. *Khaled M. Ibrahim,)E-Government Security. Dar Al-Jami'iy (2010).*
16. *.Da'aa Mohammed Jaber Ahmed Sharif :Protection of the Judge and Guarantees A Comparative Study between Islamic Jurisprudence and Civil Procedure Law (2011).*
17. *Ramadan Ibrahim Abdul Karim Alla, Principle of Judicial Independence: A Comparative Study in Islamic Jurisprudence and Civil Law (2014)*
18. *Said Bashir Miftah Al-Rifadi, Judicial Independence Between Immunity and Accountability. Manshurat Al-Ma'arif (2012).*
19. *Sayed Ahmed Mahmoud, Principles of Litigation . Manshurat Al-Ma'arif (2009) .*
20. *Salah Hassan al-Nayadani, The Legal System of Constitutional Rights for Litigants – A Comparative Study, Dar al-Jami'a al-Jadida, Alexandria, 2009.*
21. *Diaa Sheet Khattab, Al-Wajiz in Explaining the Civil Procedure Law, Al-Aani Printing Press, Baghdad, 1993.*
22. *Abbas al-Uboodi, Explanation of the Civil Procedure Law – A Comparative Study Supported by Judicial Applications, 1st edition, Al-Sanhouri Library, Baghdad, 2016.*
23. *Abdul Rahman al-Allam, Explanation of the Civil Procedure Law, Al-Zahraa Printing Press, without edition or year.*
24. *Ali Issam Ghassan & Nader Abdul Aziz Shafi, Judicial Fees and Cooperation between Judges and Lawyers, Beirut, Lebanon, 2010.*
25. *Muhammad Abd al-Rahman al-Bakri, Personality of the Judge, 1st edition, without publisher, 1911.*

Fifth: Theses and Dissertations

1. *Thaer Rajab Ahmed al-Jubouri, Postponement of Pleadings in Civil Lawsuits – A Comparative Study, (Master's Thesis), College of Law, University of Mosul, 2011.*

2. *Ali Obeid Owaid al-Hadidi, Abuse in the Use of Procedural Rights – A Comparative Study, (Master's Thesis), College of Law, University of Mosul, 2009.*
3. *Faris Ali Omar al-Jarjari, Principle of Neutrality of the Civil Judge, (Master's Thesis), College of Law, University of Mosul, 1999.*
4. *Nada Khair al-Din Saeed al-Ubaidi, Procedural Defenses in Civil Lawsuits, (Master's Thesis), College of Law, 2014.*

Sixth: Academic Articles

1. *.Ziad Mohammed Shhadhah & Mohammed Qasim YahyaNotification via the Internet. Proceedings of the Third Annual Conference, Vol. ٢. University of Mosul, College of Law, 2010.*
2. *Abdulsalam Al-Turmani. (١٩٧٨). The Concept of Justice and Fairness in Islamic Sharia. Journal of Law and Sharia, Kuwait University, 1991*
3. *Faris Omar al-Jarjari, Defense of Non-Acceptance of the Lawsuit, published in Al-Rafidain Journal of Law, Vol. 10, Issue 39, 2001.*

Seventh: Legislation:

1. *Iraqi Personal Status Law No. (4) of 1956, as amended.*
2. *Iraqi Advocacy Law No. (193) of 1965, as amended.*
3. *Iraqi Civil Procedure Law No. (13) of 1969, as amended.*
4. *Iraqi Evidence Law No. (109) of 1999, as amended.*
5. *Iraqi Judicial Fees Law No. (114) of 1981, as amended .*
6. *Iraqi Law of Enforcing Legal Texts No. (19) of 2005 .*
7. *Permanent Iraqi Constitution of 2005.*
8. *Egyptian Civil and Commercial Procedure Law No. (13) of 1968.*
9. *Constitution of the Arab Republic of Egypt of 1971.*
10. *Lebanese Code of Civil Procedure Law No. (90) of 1913.*
11. *Lebanese Constitution of 2004.*
12. *Saudi Constitution of 1960 .*
13. *Kuwaiti Constitution of 1962 .*
14. *Omani Constitution of 1996.*

Eighth: Judicial Decisions:

1. *Decision of the Presidency of the Baghdad Court of Appeal – Al-Rusafa Federal District, No. (423), dated 8/5/2005, published in the Iraqi Legislation Database.*
2. *Decision of the Iraqi Court of Cassation No 24. (970 / Civil / Cassation) dated 4/3/1970*
3. *Decision of the Federal Court of Cassation – Expanded Panel No. (386 / H,S,M 2018), dated 18/12/2018, published in the Iraqi Legislation Database.*
4. *Decision of the Federal Court of Cassation – Expanded Panel No. (308), dated 15/3/1992, published in the Iraqi Legislation Database.*